

جامعة الأزهر  
كلية اللغة العربية بإيتاي البارود  
المجلة العلمية

الشروط الجزائية فى عقود الشراء والبيع والإيجار  
فى مصر فى عصر الرومان  
(الأراضى- المنازل- العبيد- الزراعة- الحيوانات)

إعداد

د/ وفاء جمعة محمد أحمد

مدرس التاريخ اليونانى والرومانى – كلية الآداب – جامعة أسوان

( العدد السادس والثلاثون )

( الإصدار الرابع .. نوفمبر )

( ١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ م )

علمية- محكمة- ربع سنوية

الترقيم الدولي: ISSN 2535-177X



## الشروط الجزائية في عقود الشراء والبيع والإيجار في مصر في عصر الرومان (الأراضي- المنازل- العبيد- الزراعة- الحيوانات)

وفاء جمعة محمد أحمد

قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة أسوان، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: wafaagomaa2020@gmail.com

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى التعرف على الشروط الجزائية في عقود الشراء والبيع والإيجار. فيعد الشرط الجزائي بند مهم جداً في العقود فهو يوضح ما الذي سيحتكم إليه أطراف العقد في حالة إخلال أحد طرفي التعاقد بأحد بنوده، وكان لأبد من إتفاق طرفي التعاقد عليه معاً، فيمكن أن نعتبره بند إتفاقي يدرج بالعقود لضمان تنفيذها. حيث أن الغرض الأساسي من الشرط الجزائي هو حمل المتعاقد على تنفيذ إلتزامه وعدم التلاعب من قبل المتعاقدين، فهو يعد بمثابة تعويضاً للضرر الناتج عن الإخلال بتنفيذ العقد، ومن هنا تأتي أهمية الشرط الجزائي وشيوعه في عقود البيع والشراء والإيجار. فهو يخضع للقواعد والأحكام العامة في التعويض والمسئولية، كما يعد حماية لجميع الأطراف المتعاقدة؛ حيث أنه في حالة التأخر أو عدم التنفيذ يحصل المتعاقد الذي يخل بإلتزامه على الجزاء المحدد له في العقد، لأنه وافق عليه منذ البداية عند كتابته، وبمقتضى ذلك يلتزم المخل بتعويض المتعاقد الآخر وعدم خرق أى بند من بنود التعاقد خوفاً من تطبيق الشروط الجزائية عليهم.

**الكلمات المفتاحية:** الشروط الجزائية، العقود، البيع، الشراء، الأراضي، المنازل، العبيد. الزراعة.

**Penal conditions in purchase, sale and rent contracts in Egypt  
in the Roman era (land - houses - slaves - agriculture -  
animals)**

**Wafaa gomaa Muhammad Ahmed**

**Department of History, Faculty of Arts, Aswan University,  
Arab Republic of Egypt.**

**Email: wafaagomaa2020@gmail.com**

**Abstract:**

This paper aims to identify the penalty clauses in the purchase, sale and lease contracts. The Penalty Clause is very important clause in contracts, as it explains what the parties to contracts will invoke in the event that one the contracting parties breaches one of its clause, and it had to be agreed up on by both parties to the contract, we can consider it an agreement clause to be included in the contracts to ensure their implementation since the main purpose of the penalty clause is to force the contractor to implement his obligation and no manipulation by contracts, it is considered as compensation for the damage resulting from the breach of the implementation of the contract, hence the importance of the penalty clause and its prevalence in sales, purchase in sales, purchase and lease contracts. It is subject to the general rules of compensation and liability, and it also means protection for all contracting parties, as in the event of the delay or non- implementation the contractor who breaches his commitment gets the penalty specified for him in the contract, because he agreed to it from the beginning when it was written, and accordingly, The breacher is obligated to compensate the other contractor and not to violate any of the terms of the contract for fear of applying penal terms to them.

**Keywords:** Penal Terms, Contracts, buying and selling, lands, houses, slaves. Agriculture.

## الشروط الجزائية في عقود الشراء والبيع والإيجار في مصر في عصر الرومان

(الأراضي - المنازل - العبيد - الزراعة - الحيوانات)

تعريف الشروط.

المقصود بالشروط الجزائية.

أهمية الشروط الجزائية.

أولاً: الشروط الجزائية الخاصة بالأراضي.

ثانياً: الشروط الجزائية الخاصة بالمنازل.

ثالثاً: الشروط الجزائية الخاصة بالعبيد.

رابعاً: الشروط الجزائية الخاصة بالزراعة.

خامساً: الشروط الجزائية الخاصة بالحيوانات.

أهم النتائج التي تم التوصل إليها في نهاية هذه الدراسة.

تعتبر الشروط من البنود الأساسية في العقود وخاصةً العقود الموجودة في الوثائق البردية، فهي بمثابة البناء الذي تكتمل به قيمة العقد، لأنه إذا تمت الموافقة على هذه الشروط يصبح العقد سارياً وملزماً بين الطرفين. وإذا لم يتم الموافقة على هذه الشروط يصبح العقد غير ملزم بين الطرفين<sup>(١)</sup>. فهناك العديد من الدراسات التي تناولت الموضوع بشكلٍ عام ولم تتطرق إليه بوجه خاص كدراسة محمد جابر محمد المغربي، **الإيجارات في مصر الرومانية**، دراسة في ضوء الوثائق البردية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٧ فهذه الدراسة لن تلقى الضوء بشكلٍ مباشر على الشروط الجزائية (موضوع هذه الورقة البحثية). وإنما تناولت بشكلٍ عام الإيجارات في مصر الرومانية ومنها إجارة المباني وإجارة الأراضي وإجارة الحيوانات والطيور وأشكال مختلفة من الإجارة والمدفوعات الإضافية دون مناقشة هذه النقطة بشكلٍ مباشر ربما لأن هذه النقطة تعد ثانوية بالنسبة لهذه الدراسة. وهناك أيضاً دراسة سامى عبد العظيم، **المعاملات التجارية في مصر إبان عصر الرومان (٣٠ ق.م - ٢٨٤م)**، دراسة تاريخية في ضوء الأوراق البردية، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ٢٠١٩م. حيث تناولت هذه الدراسة المراسلات التجارية وشروط تسليم البضاعة وسداد قيمة البضاعة وطرق السداد وكشف حساب البنك، ولكنه لم يفصل الحديث عن الشروط الجزائية (موضوع هذه الورقة البحثية)، فقد ذكرت الدراسة عنها إشارة عابرة في صفتين فقط دون تعمق ودراسة تلك النقطة بشكلٍ مباشر. وغيرها من الدراسات السابقة الأخرى التي أشارت إلى هذا الموضوع إشارات عابرة دون التعمق في دراسته، كدراسة محمد فهمى عبد الباقي، **عقود العمل في مصر في**

(١) ماجدة بهلول عبد الهادي على تاج الدين، **عقود البيع والشراء والإيجار في مجال الزراعة في مصر بالعصر الروماني من (٣٠ ق.م - ٢٨٤م)**، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ٢٠١٤، ص ٢١٩.

عصر الرومان، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، ١٩٨٥. وكذلك دراسة أحمد عبد الباسط، **العبودية في مصر القديمة**، دراسة تطبيقية على مصر تحت حكم الرومان، دار الوفاء للطباعة والنشر، ٢٠٠٠. وغيرهم من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة بشكلٍ عابر ولم تسلط عليه الضوء بشكلٍ مباشر.

### المقصود بالشروط الجزائية:

هو عبارة عن غرامة يقوم بدفعها الطرف الذى يخل بشروط العقد المبرم<sup>(١)</sup>. ولكى يضمن المشتري والبائع أو المؤجر والمستأجر حقوقهم وعدم رجوع أى من الطرفين عما اتفق عليه؛ فإنهما كانا يذيلان العقد بشرط جزائى. فهو يحمل سمة تهديدية ليحث كل من طرفى التعاقد بالتنفيذ لما إتزموا به من شروط وبنود فى العقد. وكانت الشروط الجزائية تلزم البائع فى حالة عدم تسليم البضاعة للمشتري فى الوقت المحدد، بسداد ثمن البضاعة التى فشل فى تسليمها حسب سعر السوق<sup>(٢)</sup>. وقد كان كاتب القرية هو المسئول عن صياغة الشروط النهائية للعقود التى كان يجرى تحريرها وتسجيلها فى مكتبه بالقرية، وهذا التسجيل هو الذى كان يضمن للطرفين سلامة بنود العقد<sup>(٣)</sup>.

اتبع القانون الرومانى عقوبات صارمة وشروط جزائية حادة جداً على من يقوم بفسخ العقد أو الإخلال به. وكانت الغرامات التى ذكرت فى العديد من

(١) الحسين أحمد عبدالله، **الغرامة فى مصر فى عصر الرومان**، مجلة كلية الآداب، جامعة الزقازيق، العدد ٥٤، ٢٠١١، ص ٦٦.

(2) Packman, Z. M. **Penalty Clauses in Commodity Loans and Sales on Delivery**, J.J.P.19, 1983, pp. 25, 26.

(٣) رجب سلامة محمد، **كاتب القرية فى مصر فى العصر الرومانى - دراسة وثائقية فى نظم الإدارة المحلية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عين شمس، ١٩٩٧، ص ٦٠.

البرديات<sup>(١)</sup> بمثابة إرهاب لكلا الطرفين كي لا يفكروا بفسخ العقد وخرقه أو الإخلال ببنوده. ومن النماذج أو الصيغ المتبعة في كتابة العقود في الفترة الرومانية، فقد بدأت العقود باسم الإمبراطور الحاكم وسنة حكمه وألقابه، ثم ذكر كهنة الإسكندرية<sup>(\*)</sup>، ثم التأريخ باليوم والشهر الذي أبرم فيه العقد، ثم ذكر مشرفي السوق، ثم تنتهي المقدمة بذكر مكان العين المبيعة أو مكان السوق التي تم فيه كتابة العقد والإقليم التي تتبع له إدارياً، وفي متن العقد يذكر طرفي العقد البائع والمشتري، ويبدأ هذا البند بكلمة يقر ὁμολογεῖ، ثم وصفاً مفصلاً للعين المبيعة وثمانها، وكذلك الشرط الجزائي (في حالة خرق العقد من جانب أحد الطرفين المتعاقدين)، وأخيراً الخاتمة وفيها يأتي القسم باسم الإمبراطور وتوقيع الأطراف المتعاقدة<sup>(٢)</sup>.

كما كان في عقود الإيجار يذكر اسم طرفي العقد وأعمارهم والعلامات المميزة لهما؛ لتأكيد وضمان صحة العقد، ولتسهيل إتخاذ الإجراءات التنفيذية

(4) BGU. 4. 1144. B.C. 13. L. 16; BGU. 4. 1121. B.C. 5; PSI. 10. 1118. A.D. 25/37. L. 15, L.23, L.24; P.Mich. 5. 326. A.D. 48. L.57; P.NYU. 2. 15a. A.D. 67 or 68. L.9, L.13; PSI. 8. 897. Pagina 1.A.D. 93. L.36; SB. 20. 14. 336. A.D. 98/108. L.8; P.Strasb. 4. 226. A.D. 100. L.9; CPR. 1. 64. A.D. 112. L.24= W.chr. 108= SB.1. 5165; P. Merton. 3. 109. A.D. 2<sup>nd</sup> Century. L.17; P.Oxy. 3. 504. A.D. 2<sup>nd</sup> Century. L.29; CPR. 1. 2. A.D. 2/3 Century. L.8; PSI. 15. 1546. A.D. 222. L.20; SPP. 20. 47. A.D. 238. L.20 = M.Chr. 158= CPR. 1.6; CPR. 1. 153. A.D. 3<sup>rd</sup> Century. L.8; CPR. 1.89. A.D. 3<sup>rd</sup> Century. L.14; 130. L.4, 133. L.2, 148. L.2.

(\*) ولم يستطع الباحثون حتى الآن تفسير ذكر الكهنة ضمن صيغة العقود، وهي الصيغة

التي كانت متبعة في الفترة البطلمية، وظهرت في العصر الروماني أيضاً أنظر:

- Wilcken Ulrich, **Grundzuge und Chrestomathie der Papyruskunde**, Brigham Young University, 1963, p.138.

(١) وفاء عدنان عمار، المشرفون في مصر الرومانية حتى نهاية القرن الثالث الميلادي،

رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ٢٠١٩، ص ص ١٠٤، ١٠٥.



(الشروط الجزائية) بحق الطرف المخل، ولتفادي أى إزدواجية قد تحدث من تشابه الأسماء أو الأعمار. كما كان لابد من توقيع طرفى العقد على العقد، وهذا يؤكد أن الأطراف المتعاقدة قد أطلعوا على شروط العقد وفهموها؛ مما ينفى التزوير أو الإدعاء فى أحد بنود العقد. أى أن طرفى العقد كانوا مكلفين بواجبات ومسئوليات محددة على كل منهما تنفيذها بمجرد تاريخ سريان العقد. فدائماً ما نجد عبارة " أنا فلان قد وافقت على الشروط السابقة الذكر ثم توقيعه، ثم يليه توقيع الطرف الآخر بالموافقة"<sup>(١)</sup>.

### أهمية الشروط الجزائية:

إن الهدف الأساسى من الشروط الجزائية فى عقود البيع، هو إلزام الطرفان - البائع والمشتري- على الإلتزام بشروط الإتفاق<sup>(٢)</sup>. وفى حالة عدم الإلتزام بشروط الإتفاق هناك الكثير من الشروط الجزائية والعقوبات المقررة ومنها: عدم رد العربون<sup>(٣)</sup>، رد العربون مضاعفاً<sup>(٤)</sup>، إعطاء المشتري حق التنفيذ على بدن البائع وعلى ممتلكاته<sup>(٥)</sup>، دفع الغرامة وقد تكون عينية أو مالية أو الأثنين معاً فى نفس الوقت. فتشير بعض الوثائق البردية بأن يسلم البائع الكمية المشار إليها فى العقد مرة ونصف<sup>(٦)</sup>، وفى بعض الوثائق يسلم الكمية مضاعفة<sup>(٧)</sup> أو ثلاثة أضعاف  $\delta\acute{\iota}\alpha\phi\omicron\rho\omicron\nu\ \acute{\epsilon}\kappa\ \tau\rho\acute{\iota}\tau\omicron\upsilon$ <sup>(٨)</sup>. وفى حالة الغرامة

(2) P.Mich.12.633, 30 A.D.

(3) P. Lond. 3. L.65.

(4) P. Lond. 2. 334. LL.14-31.

(5) Jakab Eva, **Berenike vor Gericht**. Apokeryxis, Gesellschaft und Buchfuhrung in P.Oxy.XXII 2342, Tyche 16, 2001, p.209.

(6) BGU. 13.2330; SB. 6. 9569, 19<sup>th</sup> Jan. 91 C.E.

(7) P. Ath. 12, 4<sup>th</sup> Cent. C.E; P. Mey.7, 4<sup>th</sup> Cent. C.E; P. Mil. 8, 4<sup>th</sup> Cent. C.E.

(8) P. Hamb. 21; PSI. 12. 1249, 1250, 1251; SB. 717, 4<sup>th</sup> Cent. C.E.

(9) P. Oxy. 14. 1640. 17<sup>th</sup> Oct. 252 C.E, L.7.

المالية يتم تحديد سعر معين لكل وحدة قياس، وهذا السعر يكون مرة ونصف من السعر الأصلي<sup>(١)</sup>، أو يكون ضعف السعر<sup>(٢)</sup>، أو ثلاثة أضعاف السعر<sup>(٣)</sup>. أو ربما يتم تحديد ثمن معين يكون بمثابة عقوبة أو غرامة، أو يرد ثمن المحصول بأعلى سعر متداول في موسم التسليم<sup>(٤)</sup>.

كما تبين لنا بعض الوثائق البردية وجود شروط جزائية يتعهد بمقتضاها البائع للمشتري بضمان صحة عقد الإتفاق، هذا إلى جانب وجود شروط جزائية تقع على الطرف الذي يخل بالتزامه بعد دفع العربون (مقديماً من ثمن البضاعة)؛ وبالتالي كان العربون يعطى لصاحبه حقاً لدى البائع، كما كان يعطى له أولوية في الشراء<sup>(٥)</sup>. وتوضح لنا بعض وثائق القرن الثاني الميلادي أن العربون يخصم من ثمن السلعة في حالة إتمام عملية الشراء<sup>(٦)</sup>، أما في حالة إستلام البائع العربون وعدم إتمام عملية الشراء فإنه لا يرد  $\alpha\rho\rho\alpha\beta\omega\nu\ \alpha\nu\alpha\pi\acute{o}\rho\epsilon\iota\phi\omicron\nu$ <sup>(٧)</sup>، أى أن العربون لا يرد للمشتري في حالة تراجعه عن الشراء بغير مبرر مقبول. وأما إذا قام البائع برد العربون للمشتري طمعاً في سعر أفضل، فإنه كان يقوم برد

(10) P.Tebt. 109, 93 B.C.E.

(11) P. Hib, 65, 99, 100, 110.

(1) P. Hib, 90.

(2) P. Fay. 90, 234 C.E.

(3) BGU. 2. 446, 169 -177 C.E, Herakleia (Arsinoites), LL.14-18; BGU.2. 240, 168 C.E.

(٤) محمد السيد عبد الغنى، العربون في مصر في العصرين البطلمي والروماني على ضوء

الوثائق البردية، مجلة مركز الدراسات البردية والنقوش، جامعة عين شمس، المجلد

التاسع، ١٩٩٣، ص ص ١١٧-١٢٦.

(5) P. Lond. 2. 334, 166 C.E, Soknopaiou Nesos, LL. 14-31; BGU. 2. 446, 169 -177 C.E Herakleia Arsinoites, LL.5,21-22; BGU. 13. 2343, 168 C.E, Arsinoites, LL. 13-14.

العربون مضاعف<sup>(١)</sup>؛ لذلك كان من الضروري توفير الأحكام لحماية المشتري في حالة عدم رغبة البائع في التسليم وإتمام عملية البيع<sup>(٢)</sup>.

وعلى الرغم من أن عقود بيع أراضي الدولة لم تتضمن شروطاً جزائية، إلا أن عقود بيع الأراضي بين الأفراد تمدنا بمعلومات واضحة عن الشروط الجزائية الواجب تطبيقها على المتعاقد في حالة الإخلال بأحد بنود العقد. فالشرط الجزائي ما هو إلا غرامة فرضها العقد، تهدف إلى تعويض الطرف الذي التزم بالعقد عن الأضرار التي لحقت به جراء عدم تنفيذ الطرف الآخر لما هو متفق عليه في العقد، وبالتالي نجد أنه من ناحية تعويض، ومن ناحية أخرى عقاب، فالطابع التعويضي يبرز بوضوح عندما يتعرض الطرف الملتزم بعقده للأضرار الناجمة عن تأخر أو عدم تنفيذ الطرف المخل لما هو متفق عليه، والطابع العقابي هو هدف الشرط الجزائي لتنفيذ الجزاء على الطرف الذي لم يلتزم بشروط وبنود العقد<sup>(٣)</sup>

وقد كانت عملية التعويض في الشرط الجزائي تستند على نوعين الأول التعويض العيني وهو أن يشترط المؤجر على المستأجر في حالة تأخره عن تسليم الإيجار في الوقت المحدد بأنه سيقوم بأخذ الناتج من المحصول حتى يتم دفع قيمة الإيجار. والثاني وهو التعويض المادي أو النقدي وهو أن يقوم المخل بالعقد بدفع غرامة التي كانت في أغلب العقود ضعف قيمة الإيجار مع دفع نفس القيمة للخزانة العامة للدولة<sup>(٤)</sup>.

(6) Jakab Eva, **op.cit.**, p.209.

(7) Bagnall, R.S., **Vegetable Seed Oil is Sesame Oil**, Cd' E. 75. pp.133-135.

عن الحماية المؤقتة، راجع:

- Taubenschlag, R., **The Provisional Legal Protection in the Papyri**, J.J.P.5, 1951, pp.143-154.

(١) ماجدة بهلول عبد الهادي، مرجع سابق، ص ٦١-٦٣.

(2) P.Oxy.3.499.121 A.D; P.Oxy.3.501.187 A.D.

### أولاً: الشروط الجزائية الخاصة بالأراضي:

هناك وثيقة بردية عبارة عن عقد بيع قطعة أرض بين أفراد يتضح من خلالها أن الشرط الجزائي كان يتضمن عقوبات صارمة ضد أى طرف من أطراف العقد يفكر فى الإخلال ببند العقد أو الإحتجاج عليها.

ἐ [άν δέ τι]  
τούτων [ή] ὁμολογοῦς [α] παρασυγγρη ακυρον [έστω]  
καί  
προσα[π]οτ[ινέτω]  
τω Φλαυίω Ἀπίωνι ή τ[ο]ῖς παρ' αὐτοῦ καθ' ἐκάστην  
ἐκάστην ἐφοδον τό τε β[λάβος]  
καί ἐπίτιμο[v] ἀργυρίου δραχμάς χιλίας καί εἰς τό  
δημόσιον τάς [ῖσας].

>> وإذا ما انتهكت المقره (بعمليّة البيع) أى من تلك البنود يكون ذلك باطلاً. وتلزم بأن ترد إلى فيلادلفوس أبيون (المشترى) أو لمن ينوب عنه عن كل إنتهاك قيمة الضرر. فضلاً عن غرامة مقدارها ألف دراخمة فضية ومثلها والا أقل للخزانة العامة<<(1)

ويتضح من تلك الوثيقة أن يدفع المتعاقد الذى يخل بالتزامه ويخل بالتنفيذ، ضعف الأضرار التى تلحق بالمتعاقد الآخر، نتيجة منعه من استخدام حقوقه التى أوصحها العقد نتيجة للنزاع بينه وبين الطرف الآخر. فقد ورد فى النص أن التعويض عن الضرر يكون بشكل مضاعف. وهنا نلاحظ وجود عقوبات صارمة ومبالغة فى الجزاء؛ وذلك لمنع أى من المتعاقدين أو ورثتهم من التفكير فى الإخلال بشروط الإتفاق بينهما أو الإحتجاج عليها لأى سبب من الأسباب. كما أوضحت الوثيقة الغرامة الفعلية المالية التى على المتعاقد الذى يخل بالتزامه

(3) P.Oxy.3.504. 2<sup>nd</sup> Century A.D. LL.28-31.

دفعها أولاً لخزانة الدولة، وثانياً للمعتدى عليه، وقدرها في هذه الوثيقة ألف دراجة فضية؛ وذلك لإلزام الأطراف المتعاقدة ببند وشروط العقد وعدم الإخلال بها<sup>(1)</sup>. وفي الأغلب تكون الغرامة مجحفة جداً إذا تم خرق أحد بنود العقد. حيث أن الغرامة لم تختلف كثيراً في القرن الأول عنها في القرن الثاني. ولكن الذي اختلف نمط صياغة الشرط الجزائي وما يترتب عليه من فسخ العقد، ففي القرن الأول كان يذكر الشرط الجزائي فقط كعقوبة لفسخ العقد، ومع نهاية القرن الأول وخلال القرن الثاني تغيرت الصيغة إلى عبارتين الأولى تحذير من إنتهاك العقد والثانية تؤكد على هذا التحذير مع إعلام أطراف العقد بعقوبة خرقه<sup>(2)</sup>. وتوضح الوثيقة التالية صرامة الغرامة حيث جاء فيها:

τοῦ δ' ἐνκαταλιπεῖν τὴν γεωργία(ν)  
χωρὶς τῶν προκειμένων ἐπίτιμον ἀργυρίου δραχ(μὰς)  
διακοσίας καὶ εἰς τὸ δημόσιον τὰς ἴσας.

>> وإذا تخلى عن العقد سيقوم بدفع غرامة مقدارها مائتان دراجة فضية، بالإضافة إلى مبلغ مساوى ( لخزنة ) الدولة، ولديمتريوس الحق في التنفيذ على المستأجر وجميع ممتلكاته<<<sup>(3)</sup>.

ويؤكد ذلك وثيقة بردية ذكر بها مبلغ من المال كشرط جزائي إذا تم فسخ العقد، وتعود هذه الوثيقة لنهاية القرن الأول أو بداية القرن الثاني. حيث جاء فيها  
ἀν παρασυγγραφῆ εἶδ[ος τό τε β]λά[βος καὶ [ἐπί-] ὁ ἐ-]  
τιμον ἀργυρίου δραχμ[ὰς] τετρακ[οσίας καὶ εἰς] τὸ  
δημόσιον.

>> إذا فسخ العقد سيتم دفع أربعمائه دراجة فضية وبالمثل للدولة<<<sup>(4)</sup>.

(4) Ibid. LL.26-31.

(1) David Hohnston, **Roman Law in Context**, Cambridge University, 1999, p. 66.

(2) SB. 12. 10942, 4 B.C. LL.29-31.

(3) SB. 20.14633, 108 A.D. LL.7-10.

وتؤكد الوثيقة التالية ذلك حيث جاء فيها

καὶ αὐτοῦ τοῦ δευτ[έρ]ου ἔτους διὰ τ[ὸ τὰ [καρ-]  
πεῖα τὰ ἀπο τοῦ ἐνεστῶτ[ς [π] ἐριγινόμενα εἶναι τοῦ  
Φλαυίου Ἀπί[ωνος]  
πρ[ὸ]ς [ὄ]ν καὶ ἔσται τὰ ἀπὸ [Θὼ]θ τοῦ ἐνεστῶτος [ἔ]  
τους δημόσια ἐ[ὰν δέ τι]  
τούτων [ἦ] ὁμολογοῦσ[α] παρασυγγραφῆ ἄκυρον  
[ἔστω] καὶ προσα[π]οτ[ινέτω]  
τῷ Φλαυίῳ Ἀπίωνι ἢ τ[ο]ῖς παρ' αὐτοῦ καθ' ἐκάστην  
ἄεφοδον τό τε β[λάβος]  
καὶ ἐπίτιμο[v] ἀργυρίου δραχμὰς χιλίας καὶ εἰς τὸ  
δημόσιον τὰς [ἴσας]  
καὶ μηθὲν ἧσσον.

>> وإذا خرق أحد طرفي العقد أي من هذه الشروط سيكون رد الفعل بمثابة فسخ العقد بالإضافة إلى ذلك ستفرض غرامة على فيلافوس أبيون (المستأجر) وأحد الأشخاص المتنازل له. أي منهم يقوم بعمل عدوان أو إنتهاك على الآخر سيقوم بدفع ثمن الأضرار وهي غرامة مالية ألف دراخمة فضية وللدولة نفس المبلغ. ومع ذلك العقد سوف يكون سارى المفعول<<(١).

ونستنتج من تلك البردية أن العقوبة واضحة على الطرفين المتعاقدين ولم تحدد على المستأجر فقط كالمعتاد. فهذا يعتبر سلاح ذو حاديين حيث أنها تعطى إطمئنان للمستأجر أن وضعه مساوى للمالك، وتعطى قلقاً للمستأجر حيث كانت أغلب الضمانات موجه بشكلٍ كبير للمؤجر ولم تتطرق للمستأجر. فمن المألوف أنه لم يكن للمستأجر الحق فى الحصول على الملكية وبالتالي لم يكن وضعه آمن نسبياً. وفى حالة بيع الممتلكات المؤجرة لمالك آخر لم يكن

(4) P.Oxy. 3. 504. 2<sup>nd</sup> Century. LL. 26-32.

للمستأجر الحق في أى دعوى ضد المالك الجديد، وكان من الممكن طرده بكل بساطة<sup>(1)</sup>.

وهناك وثيقة بردية أخرى تخطت فيها العقوبة والشروط الجزائية إلى الإستيلاء على جميع ممتلكات الطرف المخل حيث جاء فيها:

ἐὰν δὲ  
μὴ ἀποδοῖ τῇ ὠρισμένη προθεσμία  
κτίσει τὰς τοῦ ἀργυρίου δραχμὰς διακο-  
σίας ἑβδομήκοντα ἕξ σὺν ἡμιολία καὶ τό-  
κον δραχμιαῖον ἐκάστης μῶς κατὰ μῆνα  
ἕκαστον, τῆς πράξεως οὔσης τῷ Ἀπίωνι  
ἐκ τε τοῦ Διογένους καὶ ἐκ τῶν ὑπαρχον-  
[τ]ων αὐτῷ πάντων καθάπερ ἐκ δίκης.

>> وإذا لم يدفع خلال المنصوص عليها سوف يعاقب بغرامة مائتان وسبعمائة وستون دراخمة من الفضة تزيد بمقدار النصف مع فائدة بمعدل دراخمة لمدة شهر لكل مينا. ولأبيون الحق في التنفيذ على ديوجونيس وجميع ممتلكاته كما لو كان حكماً صادراً بمحكمة<sup>(2)</sup>.

وتبين وثيقة بردية أخرى أنه ستكون هناك عقوبة مشددة وشروط جزائية في حالة فسخ العقد حيث جاء فيها

ἐὰν δὲ τι τούτων παρασυγγρα-] φῆ ἄκυρον ἔστω καὶ  
προσαποτ[εισάτω τῇ Βερενίκη ἢ τοῖς παρ' αὐτῆς καθ' ὃ ἐὰν  
παρασυγγραφῆ εἶδος τό βλάβος καὶ ἐπίτιμον ἀργυρίου  
δραχμὰς -ca.- καὶ εἰς τὸ δημόσιον] [τ]ὰς ἴσας καὶ μηθὲν  
ἦσσαν τὰ δι[ωμολογημένα κύρια ἔστω καθότι πρὸς ἀλλήλους  
συνεχώρησαν.

(1) P.Oxy. 3. 504. 2<sup>nd</sup> Century. LL. 26-32.

(2) P.Oxy.4.728, 142 A.D. LL.17-24.

>> وأنه إذا انتهكت أى من هذه الشروط فى العقد سيكون رد الفعل بمثابة فسخ. ويجب عليها التخلّى إلى برينيس أو لممثليها مقابل فسخ العقد وتحديد كلا من الأضرار وغرامة .... دراخمة فضية ونفس المبلغ للدولة. ومع ذلك يكون العقد وضع بناءً على إتفاقهما ويكون ملزماً<<<sup>(١)</sup>.

وهناك وثيقة بردية فى العام السابع عشر من حكم الإمبراطور تيبيريوس، فى شهر مسرى فى اليوم الخامس من أيام النسيء، حيث أقر كرونيون بن زوبلوس بأنه باع لأخيه الشقيق سوكراتيس قطعة واحدة من أرض الكروم الجافة بقرية فيبني كاتو بتقسيم بوليمون بإقليم أرسينوى. واستلم المبلغ الذى تم الإتفاق عليه نقدًا وبالكامل، مع ضمان سريان العقد بكل الضمانات ضد الحقوق العامة والمطالبات وجميع الضرائب. وفى حالة الإخلال بشروط الإتفاق يجب عليه أن يدفع ضعف المبلغ، وغرامة تُقدر بألف درهم من الفضة ومبلغ مماثل للخرينة العامة. وتعد هذه الوثيقة من النتائج التى توصل إليها البحث ولم تذكر فى الدراسات السابقة على الإطلاق. وفيما يلى نص الوثيقة:

ὁ τι δ' ἂν τῶν προγεγραμμένων παρασυγγραφῆ  
Κρονίων, ἦν μὲν ἐὰν πυήσηται (l. ποιήσηται) τοῦ παρ'  
αὐτοῦ (l. αὐτοῦ) περὶ τούτων ἔφοδον  
[ἦ] ἔγκλησιν ἢ ἐμπωσιν (l. ἐμποίησιν) ἢ κώλυσιν ἢ  
κακοτέχνησιν κατὰ πᾶν μέρος ἄκυρος ἔστω καὶ  
προσαποτισάτω (l. προσαποτισάτω) τῷ Σωκράτῃ τὰ τε  
βλάβη καὶ δαπανημασι (l. δαπανήματα) διπλᾶ καὶ ἐπίτιμον  
ἀργυρίου δραχμὰς χιλίας καὶ εἰς τὸ τὸ δημόσιον τὰς εἴσας (l.  
ἴσας).

>> فى حالة ما إذا انتهك كرونيون أو أحد من ورثته أي من الأحكام المتفق عليها والمذكورة أعلاه فإن الدعاوى القضائية أو الإتهام أو الإدعاء

(3) P.NYU. 2. 15a. 68 A.D. LL.12-14.



أو العرقلة أو الاحتيال (الذى قد يتعلق بهذه الممتلكات) ستكون باطلة من جميع النواحي. بالإضافة إلى ذلك يجب عليه أن يدفع إلى سوكراتيس ضعف المبلغ الذى يقدر (لإصلاح) الأضرار والمصروفات وغرامة تُقدر بألف درهم من الفضة و (يدفع أيضاً) مبلغ مماثل للخزنة العامة»<sup>(١)</sup>.

وهناك وثيقة بردية أخرى تؤكد أن ديونيسيا بنت خايريمون - حيث أنها كانت تقوم بإستثمار أموالها فى شراء الأراضي ثم تأجيرها لمن يقدم لها أفضل العروض - أجرت لبسينامونيس ووالدته سيويريس من قرية بابيركى أرض لمدة ست سنوات تبدأ من العام السادس لحكم الإمبراطور أنطونيوس ١٤٢ م. ويعتبر هذا العقد نموذجاً لعقود إيجار الأراضي التى أستخدمت شروطاً جوهرية لضمان تنفيذها وفعاليتها. حيث أن أى متأخرات على المستأجر سيكون عليه تسديدها بزيادة النصف من قيمتها، وللمؤجرة حق التنفيذ ضد المستأجر وضد كل ممتلكاته. وإذا حدث فى أى عام عجز فى المياه ولم تصل إلى الأرض فإن تخفيضاً سوف يتم لصالح المستأجر<sup>(٢)</sup>. وكان يوجد فى بعض الأحيان شرط أنه إذا استمر العقد لأكثر من سنة- كما كان فى هذا العقد- فإنه يتضمن عادةً شرط دورة أو تعاقب المحاصيل حتى لا تتأثر جودة الأرض ودرجة خصوبتها، ويتم تسليمها عند نهاية مدة العقد بحالة تماثل حالتها عند إستئجارها<sup>(٣)</sup>.

ويؤكد ذلك وثيقة أخرى >> لا يحق للمستأجرين أن يتخلوا عن بنود العقد وإذا خالفوا أي من هذه الشروط سيتعرضون للوقف والسجن حتى يتم الدفع لديونيسيا (المؤجرة) المبلغ الذى هم مدينون به كإيجار. بنسبة النصف لكل

(1) SB.VI.9109, 31 A.D, Tebtynis, LL.7-9.

(2) P.Oxy.1.101. 142 A.D.

(3) P.Amh.2.91. 159 A.D.

حمولة هم يفشلوا فى تسليم السعر الحالى. بالإضافة إلى ألف دراخمة فضية تكون من حق ديونيسيا إذا هم فسخوا عقدهم»<sup>(١)</sup>.

وكان يقع على عاتق المستأجر فى أغلب الأحيان السداد بزيادة ضعف قيمة الإيجار مع دفع مثلها للخزانة العامة؛ وذلك فى حالة عدم تسليم الأرض فى الموعد المحدد أو حدوث أى ضرر فى الأرض أو أدواتها إذا استأجرت بأدواتها، وفى بعض الأحيان كان يتم ترتيب البذور مع المستأجر كجزء من شروط العقد. وكذلك كان للمؤجر حق التنفيذ ضد المستأجر وضد كل ممتلكاته. كما كان يقع عقاب على المؤجر إذا لم يسجل إستلامه للإيجار»<sup>(٢)</sup>.

وهناك وثيقة بردية أخرى تعود للقرن الثالث الميلادى وهى عبارة عن عقد بيع أرض حيث جاء فيها:

βεβαιούντες πάση βεβαιώσει ἢ ἐνέχεσθ[α]ι αὐτοῦ  
παραβάντας τῶ  
ὄρισμένῳ κατὰ τῶν παρασυγγραφούντων ἐπιτίμῳ καὶ  
μηδὲν ἧσσον τὰ διομολογημένα κύρια εἶναι.

>> إذا انتهكت هذه الشروط، سوف تكون عرضه للعقوبة المنصوص عليها فى خرق العقد وشروط الإتفاق سوف تكون سارية»<sup>(٣)</sup>.

ويرى جونستون أن المالك كان عليه دفع الشروط الجزائية عن إخلال المستأجر بالعقد<sup>(٤)</sup>. ولكن العقود المذكورة فى الوثائق البردية تكشف عكس ذلك؛ حيث أنه كان يقوم بدفع الغرامات والشروط الجزائية المُخل بالعقد سواء كان المؤجر أو المستأجر. فإذا كان المُخل هو المستأجر فيكون عليه دفع غرامة

(1) BGU. 4. 1121, 5 B.C. LL. 32- 40.

(2) Fadia Abou Bakr, **The Right of Execution in Loan and Lease Contracts in Roman Period**, BACPSI. 20. 2003. pp. 67,68.

(3) SB.14. 11703, A.D. 3<sup>rd</sup> Century. LL. 3-5.

(4) David Johnston, **op.cit.**, p.66.

باهظة ونظيرها للدولة، وفي حالة عدم وجوده كان ضامنه يقوم بالدفع عوضاً عنه<sup>(١)</sup>.

ونظراً للعقوبات الصارمة والحادة التي تنتج من الإخلال بالعقد؛ فقد كان من الصعب أن يقوم أحد الأطراف بالإخلال ببند العقد ويتبين ذلك من خلال الوثيقة التالية:

ὁ τι δ' ἂν τῶν προγεγραμμένων παρασυγγραφῆ τις τῶν ὁμολογούντων ἀποτεισάτω ὁ

μη ἐμμένων τῶι ἐνμένοντι τά τε βλάβη καὶ δαπανήματα διπλᾶ καὶ ἐπίτιμον ἀργυ(ριου) (δραχμᾶς) Δ καὶ εἰς τὸ δημόσιον τὰς [ἴσας].

>> إذا أي من الأطراف المتعاقدة المذكورة قام بفسخ العقد يتعين على الطرف الذي قام بفسخ العقد الدفع للطرف الملتزم ضعف كمية الأضرار والنفقات وغرامة مقدارها أربعة آلاف دراخمة فضية ومبلغ مساوي للخزانة<<<sup>(٢)</sup>.

وهناك وثيقة بردية أخرى من بابيس إلى ثيون إستيراتيجوس إقليم أرسينوى فى العام العشرين من حكم الإمبراطور ماركوس أوريليوس أنطونينوس، وفى اليوم الثانى من شهر أمشير. وهى عبارة عن تأجير أرض ساحلية جافة غير مغمورة بالمياه بقرية سكنوبايونيسوس بإقليم أرسينوى، وتقدر بـ اثنتين أرورة ويكون ذلك لمدة عام واحد، وسيدفع إيجارًا عن كل أرورة واحدة أردبين من القمح. وإذا أخل ببند التعاقد سيتم دفع بدل إيجار. وتعد هذه الوثيقة من النتائج التى توصل إليها البحث ولم تذكر فى الدراسات السابقة على الإطلاق. وفيما يلى نص الوثيقة:

(5) P. Oxy. 4.707, 163 A.D.

(1) P. Mich. 5. 326, 48 A.D. LL. 57-58.

τι ἄβροχον ἢ καθύτατον (I. καθύδατον (or καθ' ὑδάτων)  
γέν[η]τε (I. γέν[η]ται) παραδεχ[θή]σεται] μοι ἐκ τῶν  
ἐ[κ]φορίω[v].

>> وإذا أصبح أى جزء من (هذه الأرض) غير مروى (ولم تصله

المياة)، يتم دفع بدل إيجار لى <<(١)

ثانياً: الشروط الجزائية الخاصة بالمنازل:

هناك شروط جزائية وجدت فى بعض العقود الخاصة ببيع المنازل (سواء منازل كاملة أو أجزاء منازل) تُفرض على المخل بأى من إلتزاماته المذكورة بالعقد وذلك لحماية حقوق الطرف الآخر. فهناك وثيقة من القرن الأول الميلادى عبارة عن عقد بيع منزل وفناء جاء فيها >> وسنضمن البيع بكل الضمانات من جميع (الديون) العامة والخاصة ومن أى إدعاء للأبد. وسنقوم بتسجيل البيع السالف الذكر لسبع حصص (نصف) من المنزل والفناء المذكوران سابقاً الخاص بلوسيماخوس من خلال مكتب التسجيل فى المتروبوليس، ولا أحد سوف يستلم أى شىء على الإطلاق؛ لأننا قد استلمنا الثمن منك كما هو سالف الذكر. وفى حال عدم إلتزامنا بتلك الشروط، سوف ندفع إليك الثمن الذى قد استلمناه زيادة عليه النصف، والفائدة، وغرامة مقدارها ألف دراخمة فضية، ومبلغ مساوى لمقدار الغرامة لخزينة الدولة <<(٢)

ويتضح من الوثيقة السابقة أن الشروط الجزائية الواقعة على البائعين إذا أخلوا بإلتزاماتهم باهظة للغاية؛ وذلك لضمان حقوق المشتري وجدية البائع والإلتزام بينود العقد. وتنص على خلو البيع بكل الضمانات من إى إدعاء إلى الأبد. وتنص أيضاً على تسجيل الملكية المبيعة للمشتري من خلال مكتب

(2) P. Messeri.30, 212 A.D, Soknopaiu Nesos, Arsinoites, LL.13-15.

(3) P.Mich. V.276, 47A.D. LL.7-12.

التسجيل في المتروبوليس. وتنص أيضاً على أن يدفع البائع للمشتري ثمن البيع زيادة عليه النصف والفائدة<sup>(١)</sup>

وأن يدفع مبلغ مماثل لخزنة الدولة<sup>(٢)</sup>

καί εἰς τὸ δημόσιον τάς εἴσας.

ويتبين مما سبق مدى حرص الدولة وتدخلها في منع إخلال البائع باتفاقاته تجاه المشتري، وحماية حقوق المتعاقدين، والإشراف على إبرام العقود؛ وذلك لتجنب الصراعات والنزاعات بعد إنهاء عملية البيع بزيادة تكلفة الشروط الجزائية لضمان صحة التعاقد. وأن يدفع للمشتري غرامة ألف دراخمة فضية<sup>(٣)</sup>

καί επιτειμον δραχμὰς χειλείας.

فهذه الغرامة التي تقدر بألف دراخمة فضية مكلفة جداً وهي مبلغ كبير عن المبلغ المحدد في مقننة الإديولوجوس وهو البند رقم ٩٨ والذي ينص على:

τό ὑπέρ παραχειρογραφίας μέγιστον πρόςτειμον ς φ.

>> في حالة عدم تنفيذ أى إلتزام بإقرار كتابي فإن الحد الأقصى للغرامة هو ٥٠٠ دراخمة<<<sup>(٤)</sup>. ونلاحظ هنا أن الوثيقة مبكرة منذ عام ٤٧م، والنسخة التي لدينا من مقننة الأديولوجوس منذ أواخر القرن الثاني الميلادي فالواضح أنه تم التعديل في هذا البند.

وهناك وثيقة من القرن الثاني وهي عبارة عن عقد بيع منزل حيث تعددت

فيها الشروط الجزائية. حيث جاء فيها:

ἐὰν δὲ ἐπέλθῃ ἢ ἐγκαλέσῃ ἢ μὴ βεβαιοί, τὴν μὲν [ἔφοδον ἢ] ἐγκλησιν ἄκυρο(ν) εἶναι, ἔτι δὲ καὶ προσαποτισάτω ἢν τε εἴληφεν τειμὴν διπλῆν

(1) P.Mich.V.276, 47A.D. LL.11,12.

(2) Ibid. L.12.

(3) Ibid.

(٤) زكى على، مقننة الأديولوجوس (د.م: د.ن، ١٩٩٨)، البند ٩٨، ص ص ٢٦٣، ٢٦٢.

καὶ τὰ τέλη καὶ τὰ ἀναλώματα διπλᾶ καὶ ἐπίτειμον ἀργυρίου δραχμὰς τετρακοσίας καὶ εἰς τὸ δημόσιον τὰς ἴσας.

>> وفي حالة تقديم فاليريا أى دعوى أو إتهام أو عدم إلتزامها ( بالضمانات) سوف تكون هناك دعواها أو إتهامها باطلاً إلى جانب أنها سوف تدفع ضعف الثمن الذى قد استلمته والضرائب وضعف النفقات، وغرامة مقدارها أربعمائة دراخمة فضية ومبلغ مساوى ( للغرامة) لخزنة الدولة<<<sup>(١)</sup>

ويتضح من الوثيقة السابقة وجود العديد من الشروط الجزائية الواقعة على البائعة إذا لم تلتزم بالضمانات تجاه المشتري، وفي حالة تقديمها دعوى ضد عملية البيع؛ لذلك يجب على البائعة أن تقدم الضمان بأن هذا المنزل غير مرهون ولا يوجد ضده أى إدعاء للأبد. ومن هذه الشروط دفع ضرائب على البيع، وغرامة للمشتري ب أربعمائة دراخمة فضية، مع دفع ثمن البيع للمشتري ويقدر ب ثمانمائة دراخمة، ودفع مبلغ مساوى للغرامة لخزنة الدولة أى أربعمائة دراخمة فضية أيضاً، كما على البائعة دفع ضعف النفقات التى ستدفعها للمشتري نتيجة لعدم إلتزامها بالضمانات تجاهها. ومن هذه الضمانات ضمان تسليم الملكية المباعة للمشتري خالية من أى إلتزامات قانونية وخالية أيضاً من الديون سواء للأفراد أم للدولة، و ضمان ملكية المنزل للمشتري وورثتها للأبد، مع ضمان حقوق الملكية للمشتري وورثته فيما بعد، وضمنت عدم إعاقته من حرية التصرف فى الملكية المباعة سواء ببيعها، أو برهنها، أو بإيجارها، أو بأى شيئاً آخر. وكل هذا يوضح مدى الخسائر التى تتعرض لها البائعة إذا أخلت بإلتزاماتها تجاه المشتري<sup>(٢)</sup>.

(5) P.Mich. VI. 428, 154 A.D. LL.10-12.

(١) سمر مصطفى مصطفى أحمد، عقود البيع فى مصر فى العصر الرومانى (٣٠ ق م- ٢٨٤م)، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٧١.

وهناك وثيقة أخرى من القرن الثالث الميلادي وهي عبارة عن عقد بيع جزء من منزل، وبتبين لنا من خلال العقد وجود شرط جزائي قاسى يقع على البائعين ويوجبهم برد ثمن البيع ومقداره مائة وستون دراخمة فضية وذلك إذا تقدم أى شخص بأى دعوى أو إتهام ضد البيع<sup>(1)</sup>.

وتؤكد إحدى الوثائق البردية وهي عبارة عن شراء جزء صغير من منزل باعته سيدتان من قرية سوكنوبايونيسوس بالفيوم لسيدة ثالثة تسمى تاويس Ταουτις ، أن فى حالة عدم الإلتزام بنصوص العقد- الذي دفع بمقتضاه العربون- يتحمل الطرف المخل بالإتفاق الشروط الجزائية المتفق عليها كاملة. حيث جاء فيها:

αί β ὁμολογοῦσαι τῇ  
Ταουῆτι ὅποτε [ἄν] αἰρήται αὐτῶν λαμβανότων παρ'  
αὐτῆς τὰς λοι-  
πὰ[ς] τῆς τειμῆς [δρα]χμὰς ἑπτὰ ἐὰν δὲ μὴ  
καταγράψωσι ἕκτισιν αὐ-  
τὰς τὸν ἄρραβ[ῶν]α διπλοῦν μεθ' ἡμιολίας καί τόκων  
γινόμένης  
[τῆς] πράξεως τῇ Ταουῆτι ἐκ τε τῶν ὁμολογουσῶν καί  
ἐκ τῶν ὑπαρχόν-  
τρν αὐταῖς π[άντω]ν καθάπερ ἐκ δίκης.

>> وتقر البائعتان لتاويس (المشترية) أنه فى حالة عدم قيامهما بالتسجيل لها- بعد إستلامها لبقية الثمن ويبلغ سبعة دراخمات- يردان إليها العربون مضاعفاً مع غرامة مقدارها النصف ( نصف العربون)، ويكون لتاويس حق التنفيذ على البائعتين ومن كافة ممتلكاتهما كما لو كان ذلك صادراً بحكم محكمة>><sup>(2)</sup>.

(2) P.Oxy.XIX.2236. early 3<sup>rd</sup> Cent A.D. LL.35-40.

(3) P. Lond.2.334, 166 C.E, Soknopaiou Nesos. LL.21-26.

وتشير وثيقة بردية أخرى إلى الشروط الجزائية الموجودة في عقد بيع جزء من منزل وفناء حيث جاء فيه:

...ὅτι τε τῶν προγεγραμμένων παραβ[αίνη ἢ ὁμο-  
]λογοῦσα ἢ οἱ

Παρ αὐτῆς προσαποτισάτωσαν ἢ[ν ἔσχον] τμήν δι[πλ  
]ῆν καὶ τὰ

ἀναλώματα [καὶ] ἐπίτιμον [ἀργυραίου] δραχμὰς  
τριάκοντα κ[α]ὶ εἰς τὸ

δημόσιο [ν τὰς ἴσας.]

>>... وإذا خالفت المتعاقدة (ثاسيس) أو من معها أى من (الشروط)

سالفة الذكر، يدفعون ضعف الثمن الذى استلمته، والنفقات وغرامة نقدية مقدارها ثلاثون دراخمة فضية ومبلغ مماثل (للغرامة) لخزنة الدولة<<<sup>(1)</sup>

ويتضح مما سبق وجود شروط جزائية تُفرض على البائعة فى حالة عدم إلزامها بشروط البيع، ومنها دفع غرامة للمشتري ومقدارها ثلاثون دراخمة فضية، ودفع ضعف ثمن البيع للمشتري، ودفع مبلغ مساوى للغرامة وهو ثلاثون دراخمة فضية إلى خزينة الدولة، مع دفع تعويضات للخسائر التى ألحقت بالمشتري. كل هذه الشروط الجزائية للبائعة نتيجة لمخالفة إلتزاماتها التى تنص على ضمان البيع بكل الضمانات، وضمان حق ملكية الجزء المباع للمشتري وحيازته وحرية التصرف فيه، وخلو الجزء المباع من الديون السابقة سواء أكانت ديوناً عامة أو ديوناً خاصة<sup>(2)</sup>.

وتشير وثيقة بردية أخرى ترجع إلى عام ٧٨م إلى الشروط الجزائية الموجودة فى عقد بيع أجزاء من منزل، والتى تتمثل فى دفع غرامة للمشتري وقيمتها ثلاثمائة دراخمة فضية، ودفع ثمن البيع للمشتري ويقدر بمائة دراخمة

(1) P. Ryl. II. 162, 159 A.D. LL.30-33.

(2) Ibid. LL.20-33.



فضية، ودفع مبلغ مساوى للغرامة إلى خزينة الدولة، مع دفع تعويضات للخسائر التى ألحقت بالمشتري؛ وذلك نتيجة لمخالفة البائع لإلتزاماته تجاه المشتري، والتى تنص على ضمان الحيازة وحق الملكية للمشتري، وضمان تسليم الملكية المبيعة للمشتري للأبد بكل الضمانات، ويجب ألا تكون مرهونة لقروض أو لديون عامة للدولة أو ديون خاصة للأشخاص، وألا تكون مبيعة من قبل أو مملوكة لشخص آخر. فيحق للمشتري فقط التصرف فى الملكة المبيعة وإمتلاك الجزء المباع والتصرف فيه بأى طريقة يختارها سواء بالبناء أو بالهدم أو بالرهن أو بنقل الملكية<sup>(١)</sup>.

ويتضح مما سبق إرتفاع قيمة الشروط الجزائية الواقعة على البائع حيث أنه يسدد مجمل مبلغ قيمته ألف وستمائة دراخمة فضية، مع تعويض المشتري عن الخسائر التى ألحقت به نتيجة عدم إلتزامه بالعقد. وهنا نلاحظ توافق الغرامة مع البند ٩٨ من مقننة الأديولوجوس حيث أن الغرامة فى العقد ثلاثمائة دراخمة فضية، والحد الأقصى للغرامة فى مقننة الأديولوجوس هو خمسمائة دراخمة فضية<sup>(٢)</sup>.

ويتبين لنا من خلال دراسة نماذج من الوثائق البردية من القرن الأول الميلادى وحتى القرن الثالث الميلادى مدى تنوع الشروط الجزائية الواقعة على عاتق المخل فى حالة عدم الوفاء بإلتزاماته بشروط التعاقد نحو الطرف الآخر وتجاه عملية الشراء والبيع بأكملها؛ وذلك لحفظ حقوق المشتري ولضبط التعاقد. حيث أن الشروط الجزائية تلزم البائع وتدفعه نحو الإلتزام بينود التعاقد؛ حتى لا يتحمل دفع ثمن البيع أو دفع غرامة مالية أو دفع مبلغاً من المال مساوياً للغرامة لخزينة الدولة كما أوضحنا مسبقاً، كما سيتحمل أى خسائر واقعة على عاتق

(3) P. Mich. X. 583, 78 A.D. LL.13-25.

(٤) زكى على، مرجع سابق، ص ٢٦٣، ٢٦٢.

المشتري. وكل هذا يدفع البائع بالالتزام وضمن حقوق المشتري؛ نظراً لأرتفاع التكلفة التي سيدفعها البائع في حالة عدم الالتزام. ويتضح لنا مما سبق أيضاً دور الدولة في حفظ حق المشتري؛ حيث فرضت على البائع مبلغ من المال - مساوياً للغرامة - يدفع إلى خزينة الدولة<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: الشروط الجزائية الخاصة بالعبيد:

وضعت الإمبراطورية الرومانية شروط وقواعد قانونية لممارسة تجارة العبيد بالبيع أو بالشراء في مصر وفي بقية أنحاء الإمبراطورية، ومن تلك القواعد القانونية مرسوم الأيديل كوريلي Curule Aediles الذي نظم السوق في مجال تجارة العبيد<sup>(٢)</sup>.

" أولئك الذين يبيعون العبيد يجب أن ينهوا إلى المشتري إذا كان لديه أية أمراض أو عيوب، أو لديهم عادة الهروب أو يتيهون، أو ليس عليهم أية مسئولية جراء ضرر ارتكبه، كل هذه الأشياء يجب أن تذكر علناً في الوقت الذي يكون فيه العبد يباع، وإذا تم بيع عبداً إنتهاكاً لهذه الشروط أو عكس ما ذكر أو وعد في وقت البيع، هنا يحق للشاري وجميع الأطراف المشاركة في عملية البيع أن يعرضوا، ويجبر البائع على إعادة العبد المذكور". فالهدف من هذا المرسوم حماية المشتري من المعلومات الكاذبة التي ممكن أن يزوده بها البائع عن العبد، وإجبار البائع أن يكون مسئولاً عن عودته أو تعهداته التي قالها وقت البيع، ومن أجل أن تضمن الدولة تطبيق قوانينها عينت مسئوليتها والمشرف أحدهم لتسجيل العقود بين الأطراف وتنويرهم بحقوقهم وواجباتهم في قانون التعاقد، وبمدى مصداقيتهم تكون سلامتهم في الملاحقة القانونية<sup>(٣)</sup>.

(١) سمر مصطفى أحمد، مرجع سابق، ص ٧١.

(2) P.Vindob Bosw. 7, 225 C.E, Herakleopolite.

(3) Peter Arzt-Grabner, **Some Remarks on the Sale of Slave in Roman Egypt and Other Provinces**, American Studies in Papyrology, 2010, pp.12-32.

وهناك أيضاً العديد من الشروط الجزائية التي وجدت في بعض العقود الخاصة ببيع العبيد؛ وذلك لحفظ حقوق المشتري من البائع في حالة إخلاله بالتزاماته، فهناك وثيقة بردية وهي عبارة عن عقد بيع عبيدين جاء فيها:

ἐὰν δὲ μὴ βεβαιῶσι ἢ μὴ παρέχονται καθαρὸς ὡς πρόκειται ἢ οὐ ἂν

τῶν προκειμένων παρα-][βῶνται ἀποτισάτ[ωσα]ν τῇ Οὐαλερία

Ἐ[λενοῦτι ἦν τε ἀπειλήφεσαν τιμὴν καὶ βλάβη καὶ δαπανήματα καὶ

ἐπίτιμον δραχμὰς ...

>> وإذا لم يضمنوا تسليمهما خاليان من العيوب كما هو مذكور سابقاً وفي حالة مخالفة أيّاً من الشروط المذكورة سابقاً سوف يدفعوا إلى فاليريا هيلينوس الثمن الذي قد استلموه والخسارة والنفقات وغرامة قدرها... دراخمة<<(1).

ويتضح مما سبق وجود شروط جزائية مكلفة جداً تُفرض على البائعين في حالة عدم إلزامها بشروط البيع، وعدم الإلتزام بضمان ملكية العبيد المباعين للمشتري فاليريا هيلينوس. وفي هذه الوثيقة تتلخص هذه الشروط في دفع البائعة للمشتري ثمن البيع (وهو غير مذكور بالعقد)، ودفع للمشتري غرامة(\*)، ودفع تعويضات للخسائر والنفقات التي تحملتها المشتري. وذلك في حالة عدم إلتزام البائعة بضمان ملكية العبيد المباعين للمشتري، وبضمان أنهما خالين من

(1) P.Mich. XV. 707, after 185 A.D. LL.19,20.

(\*) ولكن مقدار الغرامة وقيمتها غير موضحة بالنص وغير متوافره لدينا؛ نظراً لوجود فجوات داخل الوثيقة. وربما كانت لا تزيد عن ٥٠٠ دراخمة فضية، طبقاً للبند رقم ٩٨ من مقتنة الأديولوجوس - كما ذكرنا سابقاً - والذي يحدد مقدار الغرامة ٥٠٠ دراخمة في حالة الإخلال وعدم الإلتزام بأى عقد كتابي. أنظر: زكى على، مرجع سابق، ص ٢٦٢، ٢٦٣.

العيوب وغير محجوز عليهما، ولا يوجد عليهما ديون، ولا أى التزام قانونى حتى وقت البيع، ولا يوجد أى إدعاء ضدهما<sup>(١)</sup>.

وهناك وثيقة بردية عبارة عن تأجير جارية، حيث أن بابيلوس بن أونوفريس قدم ابنته كوللوثيس التى ستبقى مع هارميسيس وذويه لمدة عام كجارية، وتقوم بكل الأعمال المطلوبة منها ولن تتغيب ليلاً أو نهاراً عن منزل هارميسيس بدون إذن منه، وتتبعه فى كل مكان فى أنحاء مصر، مقابل ثمانية وأربعين دراخمة من الفضة ومقابل الضروريات والكسوة. وإذا انتهكت أى من الشروط السابقة عليها أن تعيد المبلغ، مع غرامة قدرها مائة دراخمة من الفضة ومثلها للخزانة العامة. وتعد هذه الوثيقة من النتائج التى توصل إليها البحث ولم تذكر فى الدراسات السابقة على الإطلاق. وفيما يلى نص الوثيقة:

ἀπαλλαγήι ἢ ἄλλ[ως] παραβῶσι τι τῶν  
προγεγραμμέν(ων) ἢ α. η. . . . ου[σ]α ἢ καταβλαπτουσι (1.  
καταβλάπτουσα) ἢ νοσφιζενος (1. νοσφιζ<ομ>ένη) ἀλίσκηται  
τῶν [A]ρμιύσιος ἢ τῶν παρ' αὐτοῦ, ἢ λα-  
βοῦσά τι φυλάσσει|ν μὴ παράσχηται σῶον, ἐὰν  
μὴ τι μετὰ βίας ἀφαιρεθῆι, ἀποτισάτωι (1. ἀποτισάτω) <ὁ>  
ὁμολογῶ(v)  
Ἀρμιύσι παραχ[ρ]ῆμα ἄς τ' εἴληφεν παρ' αὐτοῦ καθότι  
πρόκίται ἀργ(υρίου) [(δραχμὰς) τεσ]σαράκοντα ὀκτῶι (1.  
ὀκτῶ) μεθ' ἡμιολίας καὶ τόκων καὶ ἐπ[ί]τιμον ἀργ(υρίου)  
(δραχμὰς) ἑκατὸν καὶ εἰς τὸ δημό(σιον) <τὰς ἴσας> καὶ τὸ  
βλάβος, κ[αὶ ἐ]κάστης ἡμέρας ἧς ἐὰν ἀτακτῆ(ση) τῆς . . . .ς  
χαλκοῦ ὀβολοὺς τρεῖς καὶ τὸ κεφ(άλαιον)  
καὶ τὸ ἀπόκλεμμα πενταπλοῦν, τὸ δὲ νοσφισμὸν ἡμιόλιον  
ἡμιόλιον τοὺς δὲ τόκους ἀπλοῦς. ἐὰν δὲ μὴ παραδῶ ἢ μὴ  
παράσχηται σῶον, τὴν ἀξίαν τὴν (κατὰ) τὴν ἐπι[γ]νώμην (1.  
ἐπι[γ]νώμην) Ἀρμιύσιος, οὔσης τῶι Ἀρμιύσει τῆς πράξεως ἕκ

(2) Ibid. LL.15-22.

τε τοῦ ὑποχ(ρέου) καὶ ἐκ τῶν ὑπαρχ(όντων) καθά-περ ἐγ (I. ἐκ) δίκης.

>> وإذا تغيبت أو بأى طريقة أخرى انتهكوا (الشروط) سابقة الذكر، أو تسببت فى خسائر أو أتلقت أى شىء أو أضاعت (أى شىء) يخص هارميسيس أو نوبه، أو تأخذ ولا تعيد ما استلمته للعناية به فى حالة سليمة، ما لم يتم أخذه منها بالقوة. يجب على الطرف الأول أن يعيد إلى هارميسيس المبلغ الذى استلمه منه وهو ثمانية وأربعين دراخمة كما سبق الذكر، بالإضافة إلى نصف المبلغ والفائدة وغرامة قدرها مائة دراخمة من الفضة ومثلها للخزانة العامة، والضرر وكل يوم لا تنتظم فيه (يدفع) ثلاثة أويل من النحاس وأصل المبلغ وخمسة أضعاف المسروقات، وعن الشىء المفقود مرة ونصف وفائدة بسيطة، وإذا لم تعيده أو تسلمه فى حالة سليمة، (وجب عليه أن يدفع) قيمة الشىء المُقدرة من قبل هارميسيس، ويكون لهارميسيس حق التنفيذ من المدين وممتلكاته كما لو كان ذلك حكمًا صادرًا من محكمة<<<sup>(1)</sup>.

وهناك وثيقة بردية من ألفنتين قام بنشرها بورتن وهى عبارة عن عقد بيع جارية حيث جاء فى نصها >> فى العام الخامس عشر من حكم قيصر شهر برمودة، ديديموس بن باسون باع..... جارية صغيرة سمراء اللون، ..... أو حتى إذا كان لها أسماء أخرى ..... تم بيعها بالمزاد فى العام المذكور ١٥ بواسطة جامعى ضرائب المزادات سولون .... وكاسيوس أكويلا، بثمن قيمته ..... دراخمة، ولا يمكن إعادتها إلا فى حالة وجود عيب بها، ولكن إذا اتضح وجود عيب سيقوم البائع بإتخاذ الإجراءات القانونية .....، أو سيقوم بإعادة الثمن بكل بساطة مع أى أضرار أو تكاليف يطلبها المشتري إيرانيوس الذى يحق له استخدامها بأى شكل يريده<<<sup>(2)</sup>.

(1) P.Mich. 10.587, 24/5 A.D, Tebtynis, LL.19-34.

(2) P.Strasb. 1. 79, 16/15 B.C. Elephantine.

ويتضح من الوثيقة السابقة الحفاظ على حقوق المشتري إيرانيوس، حيث يحق له إسترداد الثمن الذى قام بدفعه أو سداده فى حالة وجود عيب فى البضاعة (الجارية المذكورة) التى تم بيعها، مع إضافة شرط جزائى عن أى أضرار وتكاليف يتحملها المشتري؛ مما يدل على تطور النظام التجارى والمعاملات المالية فى أفنتين فى هذه الفترة<sup>(١)</sup>.

وهناك وثيقة بردية أخرى وهى عبارة عن عقد بيع أمة وطفلتها. ونلاحظ من خلالها وجود شروط جزائية تفرض على البائع إسكليبياديس إذا أخل باتفاقاته والتزاماته تجاه المشتري بتولاروس حيث جاء فى نص العقد:

ἐὰν δέ τι τῶν προγεγραμμένων παρ]αβῆ ὁ Ἀσκληπιάδης  
χωρὶς τ[οῦ

αὐτὰ κύρια εἶναι καὶ πάντα][τὸν ἐπελευσόμενον  
ἀφιστάνειν προσαποτείσει τῇ Πτολλαροῦτι τῇ] καὶ Ἰσιάδι τὴν  
τειμὴν σὺν ἡμ[ιολία καὶ τὰ τέλη καὶ τὰ ἀναλώματα] [διπλᾶ  
καὶ εἰς τὸ δημόσιον τὰ ἴσα.

>> وإذا خالف المدعو إسكليبياديس أياً من (البند) المكتوبة أعلاه سيكون ( الإلتزام بالعقد) نافذ المفعول وسيدفع إلى بتولاروس المسماه أيضاً إسياداس الثمن المذكور الذى قد دفعه بالإضافة إلى غرامة مقدارها واحد ونصف، بالإضافة إلى ضعف الضرائب والنفقات وسيدفع بالمثل لخزنة الدولة<<<sup>(٢)</sup>.

ويتضح من النص السابق الشروط الجزائية الجسيمة والخسائر الملقاه على عاتق البائع إذا ما أخل بالتزاماته. والتي تتمثل فى دفع ثمن البيع للمشتري وقيمه ألف وخمسمائة دراخمة فضية. بالإضافة إلى دفع غرامة مالية وهى واحد ونصف من ثمن البيع أى قيمتها ألفان ومئتان وخمسون دراخمة فضية. هذا إلى جانب دفع مبلغ مساوى للغرامة لخزينة الدولة. بالإضافة إلى دفع الضرائب التى

(1) P.Strasb. 1. 79, 16/15 B.C. Elephantine.

(2) SB. XXIV. 16002, 186-190 A.D. LL.18-20.

دفعتها المشتريّة على الأمتين؛ حيث توجد ضرائب (ضريبة المبيعات) تفرض على بيع العبيد يقوم بدفعها المشتري. هذا إلى جانب دفع أي نفقات أو خسائر تحملتها المشتريّة نتجت بسبب إخلال البائع ببنود التعاقد. والتي تنص على ضمان أن الأمتين ليستا رهناً ولا يوجد ضدّهما أي إدعاء. وضمن ملكية الأم والطفلة وحيازتهما وما سينجياه من أطفال في المستقبل<sup>(1)</sup>.

وهناك وثيقة بردية في العام الثاني من حكم الإمبراطور تيبيريوس كلاوديوس في الثلاثين من شهر أبيب في هيرموبولس بطيبة. حيث أتفق هوريون بن هيليو دوروس وتوثيس (عبيد) مع ديوس والذي يدعى أيضاً ساليون اتفقوا معاً على أن يوفروا له الوقود الكافي من أجل الحمام العام في الجمنازيوم يومياً وبدون إنقطاع، بداية من الوقت الذي يحدده ديوس إلى أن يغادر المستحوم الحمام ويوفروا الوقود الدائم للوقاد في حجرة التدفئة في الحمام يومياً على نفقتهم الخاصة. قد استلم المتعاقدون خمسمائة دراخمة من ديوس عن طريق بنك هيرمونيكوس الخاص، ومن المبلغ المتبقى ألف وخمسمائة دراخمة سيدفعها لهم ديوس. وإذا أخلوا بالإتفاق سوف يدفعون لديوس ضعف المبلغ (الألفين دراخمة). وتعد هذه الوثيقة من النتائج التي توصلت إليها الدراسة ولم تذكر في الدراسات السابقة على الإطلاق. وفيما يلي نص الوثيقة:

ἐὰν δὲ ἀφυστερῆ τὸ βαλανεῖον κα[ύ]μασι  
ἐν τι[νι ἡμέ]ρα ἢ ἐγ (l. ἐκ) μέρους ἐν τῷ ἐνιαυτῷ χωρὶς τοῦ  
παρασχέσθαι τοὺς ὁμολοῦντας (l. ὁμολογοῦντας) τὴν καῦσιν  
καθὼς πρόκειται, ἔτι καὶ ἐκτείσται (l. ἐκτίσονται)

ε[. . . . . το]ῦ ἐπακολουθήσοντος(\*) βλάβους καὶ  
ἀποδώσουσι τῷ Δείωι τὰς προ(κείμενας) (δραχμάς) Β διπλᾶς  
καὶ γείνεσθαι τῷ Δίωι ἢ τοῖς παρ' αὐτοῦ τὴν  
πρᾶξι[ν] ἔκ τε τῶν ὁμολογούντων καὶ ἐξ οὗ ἐὰν αὐτῶν

(3) Ibid. LL.12-20.

αἰρήται ἀλληλεγγύων ( I. ἀλληλεγγύων) ὄντων εἰς ἕκτισιν καὶ  
ἐκ τῶν ὑπαρχόντων  
αὐτοῖ[ς πά]γτων καθάπερ [ἐ]γ (I. ἐκ) δίκη<ς>·

>> إذا حدث وتأخر الحمام في التدفئة في أي يوم (من الأيام) أو في أي فترة من العام بدون أن يقدم المتعاقدين الوعود الذي تم الإتفاق عليه سابقاً، فسوف يدفعون بالكامل ..... للخسائر المترتبة على ذلك، وسوف يدفعون لديوس ضعف مبلغ الألفين دراخمة سابقة الذكر، ويكون لديوس أو من ينوب عنه الحق في التنفيذ على المتعاقدين أو أي شخص منهم يختاره ديوس من المتضامنين ومن جميع أملاكهم كما لو كان ذلك حكماً صادراً من محكمة<><sup>(1)</sup>.

ويتضح مما سبق أن جميع الشروط الجزائية في عقود بيع العبيد تطبق على البائع فقط وليس على المشتري؛ على الرغم من وجود إلتزامات على المشتري إلا أنه لا يوجد عقداً ورد به شرط جزائي على المشتري إذا ما أخل بإلتزاماته وبضماناته للعبيد المباعين. ويتضح من العقدين السابقين الخاصين ببيع العبيد وجود شروط جزائية مكلفة تدفع للمشتري من قبل البائع كتعويض له على مخالفته لإلتزاماته نحو عميلة البيع وعدم إلتزامه بشروط العقد وبنوده. ولعل كان الهدف من تكلفة هذه الشروط هو إلتزام البائع بما جاء من بنود في العقد. فيدفع البائع للمشتري ثمن البيع ومبالغ تعويضية عن أي نفقات وخسائر تعرض لها المشتري. بالإضافة إلى دفع غرامة للمشتري وضعفها لخزينة الدولة تقديراً لدورها في الإشراف على صحة تنفيذ العقود، والإشراف على عملية البيع والشراء، وحفظ حقوق المتعاقدين.

#### رابعاً: الشروط الجزائية الخاصة بالزراعة:

تكمن أهمية الشرط الجزائي وخاصةً في مجال الزراعة في إنه كان سبباً في الإسهام في إزدهار المجتمع إقتصادياً؛ نظراً لطمأنينة الناس إلى التعاقد مع

(1) P.Lond. 3.1166, 42 A.D. Hermoupolis Magna, LL.13-17.



بعضهم بسبب الشروط الجزائية التي تضمن حقوقهم، ولضمان المؤجر استلام إيجاره في الوقت المتفق عليه وعدم التأخير في تسديده أو الإضرار بالأرض أو المحصول، كما يضمن للمستأجر الشروط المتفق عليها مع المؤجر مع دفعه للضرائب عن الأرض وأن العقد سارى ومضمون؛ مما يزيد من عملية الإستثمار والإنتاج وخاصةً في مجال الأراضي الزراعية. وهذا ما كانت تسعى إليه دائماً وتريده الإدارة الرومانية من أجل إشباع احتياجاتهم الدائم والمستمر لإستمرار دورة الحياة الزراعية في مصر، لأنها كانت تعد المصدر الرئيسى لإمداد الإمبراطورية الرومانية بالغذاء من الأراضي، والأموال من جمع الضرائب. ففي عقود الإيجار كان يعمد المتعاقدون إلى استخدام الشرط الجزائى كشرط مقيد للمسئولين عن تقديره بمبلغ يزيد بمقدار الضعف عن قيمة الإيجار، ونفس القيمة للخرانة العامة مع مقدار عيني من المحصول<sup>(١)</sup>.

فهناك وثيقة بردية تعود إلى القرن الأول الميلادى وهى موضح بها بشكل واضح وصريح بند الشرط الجزائى، حيث جاء فيها >> المستأجر سوف يدفع الإيجار فى شهر باونى من السنة المذكورة لغرس القمح فى أسيوم تريفونيس من القمح الجديد النقى والخاص والغير مغشوش والغير مخلوط بالشعير إذا أخل المستأجر ببند العقد فسوف تصادر كقيمة لكل أردب إذا لم يدفع الإيجار ب ..... دراخمة فضية وضعف الإيجار المزروع من الناتج الأخضر، فى حين أن عقوبة التخلّى عن الزراعة ستكون بالإضافة إلى المبلغ سالف الذكر ١٠٠ دراخمة فضية وقيمة المبلغ مساوية لها فى الخزانة وديونيسيوس (المؤجر) له الحق فى التنفيذ على المستأجر أو أى شخص هو يختاره على كل ممتلكاته وفقاً للقوانين المقرر<<<sup>(٢)</sup>.

(١) ماجدة بهلول عبد الهادى، مرجع سابق، ص ٢٢٢-٢٢٤.

(2) P. Oxy.8.1124, 26 A.D.

ويتضح لنا من النص السابق مدى قوة الشرط الجزائي وما لديه من إلزام متبع، عن طريق شروط تكاد تكون مجحفة لكن بالرغم من ذلك فهي لها أهميتها، التي تكمن في أن الشرط الجزائي يعطى الثقة والطمأنينة من حيث تنفيذ شروط العقد وعدم الإخلال به وحفظ حقوقه. ويقال من الخصومات والمنازعات التي قد تنشأ حول التعويض عن الأضرار اللاحقة بسبب الإخلال بأحد شروط العقد، لأنه يحدد باتفاق المتعاقدين العوض المناسب للضرر المحتمل. ويتم تأكيده بالموافقة عند ذكر عبارة " وافقت على جميع الشروط المذكورة أعلاه". ويحمل الطرف الآخر على عدم التهاون بالعقد وآثاره من خلال قوة وصلابة شروطه. ويجنب أى أطراف خارجية من التدخل فى تقدير التعويض المترتب على الضرر. كما يجنب المشتري عبء إثبات الضرر الذى أصابه من جراء الإخلال بالعقد<sup>(١)</sup>.

ويؤكد ذلك وثيقة أخرى ترجع إلى التاسع والعشرون من إبريل من عام ٨٩م، العام التاسع من حكم الإمبراطور دومتيانوس Δομτιανός، وفى قرية سوكونوبايونيسوس Νῆσος Σοκνοπαιου التابعة لقسم هيراكليدس Ηρακλείδης من إقليم أرسينوى Ἀρσινοΐτης يقر هيريوس بانيتوس Ἡριεύς Ἐπανῆτος، أنه تسلم من ..... يداً بيد وخارج المنزل - ربما لإشهار عملية البيع من ناحية، وأن الإتفاق تم دون إجبار من ناحية أخرى - مبلغاً وقدره ستون دراخمة فضية، ثمن عدد ..... أردباً من القمح<sup>(\*)</sup>، على أن يتم كيلها بمكيال سوكونوبايونيسوس الرباعى، على أن تكون نقية ومغزولة، وأن تكون من المحصول الجديد، على أن يسلمها فى شهر بؤونة كاملة وغير منقوصة، وإذا تأخر فى السداد يكون من حق الطرف الثانى (المشتري) أن ينفذ على بدن البائع

(3) P. Mich.12.633, 30 A.D; P.Mich.3.185, 122 A.D.

(\*) فالقمح يمثل مورد الغذاء الأساسى لروما.

وعلى جميع ممتلكاته كما لو كان ذلك صادراً بحكم محكمة καθάπερ ἐκ δίκης<sup>(١)</sup>.

وهناك وثيقة بردية أخرى في العام السابع عشر من حكم الإمبراطور تيبيريوس قيصر، من هاربايسيس بن بانورسيوس الذي أتفق على ضرورة القيام بالزراعة في الأحراش الموجودة بالقرب من السود، بمساحة ثلاثمائة أرورة مقابل بمائة وأربعة وأربعون دراخمة من الفضة، حيث استلم ستين دراخمة من الفضة كدفعة أولى من الحساب نقداً، وسيتلقى الأربعة وثمانين دراخمة المتبقية على أقساط شهرية بداية من شهر أمشير، وبناءً عليه سيوفر مائة وخمسين شجرة توت مثمرة، بالقرب من السود سابقة الذكر، وسيورويها خمس مرات في الشهر. وإذا حدث عكس ذلك سوف يدفع قيمة الإيجار سألفة الذكر مع الفائدة. وتعد هذه الوثيقة من النتائج التي أثارها البحث ولم تذكر في أي من الدراسات السابقة على الإطلاق. وفيما يلي نص الوثيقة:

τὸ αἰροῦν ἀπὸ μηνὸς Μεχείρ, καὶ παραδόσω εἰς ζωφοιτούσας (I. ζωφυτούσας) συκαμίνας ἑκατὸν πενήκοντα ἐν τοῖς προκίμενοις χώμασι ὡς καὶ ποτιῶ τοῦ μηνὸς πεντάκι. ἐὰν δὲ μὴ παραδο (I. παραδῶ) καθὼς πρόκειται ἐξάναγκον <ἐκτείσω> τὰς προκί-μένας ἀργυρίου δραχμὰς ἑκατὸν τεσσαράκοντα τέσσαρες (I. Τέσσαρας) καὶ τοὺς τόκους καθὼς πρόκειται. ἔγραψεν ὑπὲρ αὐτοῦ Μαρεψημς.

>> بداية من شهر أمشير، وسأوفر مائة وخمسين شجرة توت مثمرة، بالقرب من السود سابقة الذكر، وسوف أرويها خمس مرات في الشهر. إذا لم أقدمها كما سبق الذكر، سأعرض للمصادرة وسوف أدفع مائة وأربعة وأربعون دراخمة من الفضة والفائدة على النحو المذكور عاليه<><sup>(٢)</sup>.

(1) BGU. 13. 2330, 27<sup>th</sup> Apr. 89 C.E, Soknopaiou Nesos.

(2) P. Mich. 5.349, 30 A.D, Tebtynis. LL.9-13.

وهناك وثيقة بردية وهى عبارة عن عقد بيع للنبيذ، تقرر فيه البائعة بأنه يحق للمشتري أن يحجز عليها وعلى كل أملاكها، فى حالة عدم تسليمه الكمية المتفق عليها من النبيذ فى الوقت المناسب.

σοι τῆς πρ]άξεως παρά τε ἐμοῦ καὶ ἐκ τῶν [ὑπαρχόντων  
μοι πάντων.

>> ويكون لك حق التنفيذ ضد جميع ممتلكاتى<<<sup>(١)</sup>.

وتقرر البائعة أيضاً فى نفس الوثيقة بأنها ستدفع ضعف ثمن النبيذ مهما

كان سعره فى حالة عدم التزامها بما تم الإتفاق عليه فى العقد.

εἰ δὲ μή, ἐκ[τείσω σοι τὴν]  
[τότε ἐσομένη]ν τοῦ οἴνου τειμὴν (1. τιμὴν) διπλὴν ὧ[ς ἐστάθη  
γίνο],-  
[μένης

>> إذا لم أفعل ذلك، سأدفع لك ضعف (المبلغ) أيًا كان سعر النبيذ (فى

ذلك الوقت)، كما هو متفق عليه<<<sup>(٢)</sup>.

كما تبين لنا إحدى الوثائق البردية وهى عبارة عن عقد بيع ٦٢ جرة و ٤  
خؤوس نبيذ حيث تعهد تاجران وهما أمينوس ثيون Θέων Θέων وΘيوناس  
أمونيا Θεωνᾶς Ἀμμωνία بتسليم أثنان وستون جرة وأربعة خؤوس فى شهر  
مسري (يوليو)، وأقر البائعان بإستلام قيمة البضاعة مقدماً، وإذا فشلا فى  
تسليمها كان يحق للمشتري ويدعى كلاوديوس بطلميوس Κλαυδιος  
Πτολεμαῖος الإستيلاء على ممتلكاتهما والتنفيذ على أبدانها<sup>(٣)</sup>.

وجاء فى إحدى الوثائق البردية وهى عبارة عن عقد بيع نبيذ، حيث تتعهد  
البائعة (أوريليا إسيدورا (Αὐρηλία Ἴσιδώρα) للمشتري بأنها ستقوم بتوريد

(3) P. Mich .XI. 615, 259 A.D. L 8.

(1) P. Mich .XI. 615, 259 A.D. LL 6-7.

(2) SB. 6. 9569, 19<sup>th</sup> Jan. 91 C.E.

النيبذ المتفق عليه في شهر مسرى، وتتعهد بأنها إذا فشلت في تسليمه؛ ستقوم بدفع ضعف ثمن النيبذ مهما كان ثمن النيبذ في ذلك الوقت، كما يحق للمشتري في حالة عدم إستلامه الكمية المتفق عليها من النيبذ في الوقت المناسب. أن يحجز عليها وعلى كل أملاكها. وأن هذا الإتفاق سارى المفعول أينما قُدم ولمن يُقدمه نيابة عن المشتري<sup>(1)</sup>.

وقد ورد إلينا وثيقة بردية وهى عبارة عن عقد عمل مع سيدة، وفى حالة عدم التزامها بشروط وبنود العقد سيحق له الحجز عليها وعلى كل ممتلكاتها طبقاً للقانون؛ حيث أنهما أتفقا فى العقد على نقل الزيتون إلى معصرة الزيتون، والقيام بأعمال النقل حتى اكتمال صناعة زيت الزيتون. حيث جاء فيها:

γεινομένης τῶ  
Λουκίωι Βελλήνωι τῆς πράξεως ἔκ  
τε τῆς ὁμολ(ογούσης) καὶ ἐκ τῶ(ν) ὑπαρχ(όντων) αὐτῆ  
πάντω(ν)  
καθάπερ ἐγ (I. ἐκ) δίκης.

>> ويصبح للوكيوس بيلينوس الحق فى التنفيذ عليها وعلى جميع ممتلكاتها كما لو كان ذلك بموجب قرار محكمة<sup>(2)</sup>.

ولدينا وثيقة بردية أخرى وهى عبارة عن إلتماس تقدم به أحد تجار الصوف يشكو فيه من اليهودى الذى لم يسلمه كمية الصوف المتفق عليها؛ رغم تسلمه العربون إلا أن هذا التاجر يقول فى نهاية التماسه.

ἐὰν φαί[νηται- ] τὰ ἔρια καὶ εἰληφῶς ἀρραβῶνα,  
ἐπαναγκάση[ι αὐ] τὸν ἀποδοῦναί μοι ἔρια.

>> فإذا ما أتضح أنه ( أستولى على) الصوف رغم أنه تسلم العربون فعليك أن ترغمه أن يرد إلى الصوف<sup>(3)</sup> << وبذلك يطلب منه تسديد التكاليف<sup>(3)</sup>.

(3) P.Mich.I I. 615, 3<sup>rd</sup> May 260 C.E, Oxyrhynchus..

(4) P.Fay. 91, 99 A.D. LL. 30-33.

(1) P. Enteux. 2. 218 B.C.E, Krokodilopolis Arsinoites, LL. 8,9.

وهناك عدد من الوثائق البريدية التي وردت في العقود الخاصة بالبساتين والتي ذكرت فيها العديد من الشروط الجزائية. فعلى سبيل المثال هناك وثيقة بريدية جاء فيها:

ἐὸπιτελ[έ]σαι καὶ ἐκτεῖσαι οὕς τε ἐὰν ἐνοφείλη [τῶν  
φόρων σὺν ἡ- ] μιολία καὶ τὰ βλάβη.

>> ليدفع كامل ما في ذمته من قيمة الإيجار، بالإضافة إلى نصف قيمة الإيجار<<<sup>(١)</sup>.

ويتضح من الوثيقة السابقة أن المستأجر في حالة عدم سداده قيمة الإيجار في الموعد المحدد، سيكون عليه سداد قيمة الإيجار بالكامل، بالإضافة إلى ٥٠% من قيمة الإيجار، أو دفع قيمة الأضرار والنفقات مرة ونصف<sup>(٢)</sup>. وهناك وثيقة بريدية أخرى ورد فيها أنه في حالة تقصير المستأجر عن أداء عمل ما، سيكون عليه تسديد قيمة الأجر مرة ونصف<sup>(٣)</sup>.

وفي إحدى البرديات الخاصة بالبساتين تتعهد العاملة بأنها في حالة عدم إنجازها ما تم الإتفاق عليه، سيكون عليها رد العربون مضاعف لصاحب العمل؛ ويرجع ذلك إلى الإخفاق في تأدية عمل ما؛ مما يلزم بدفع قيمة الأضرار التي قد يلحقها المستأجر أو المبلغ الذي يحدده المالك<sup>(٤)</sup>.

αποδώσιν (1. ἀποδώσειν) αὐτῆ(ν) τῷ Λουκίῳ  
τὸν ἀρραβοῦνα, (1. ἀρραβῶνα) διπλοῦν.

>> سوف تدفع إلى لوكيوس ضعف (مبلغ) العربون<<.

وهناك وثيقة بريدية أخرى يتعهد فيها المستأجر بدفع الإيجار بدون أى خصم أو تأخير.

(2) BGU.IV. 1119. 13 B.C, LL. 35,36.

(3) Ibid.

(4) BGU.IV. 1122. 13 B.C, L. 26.

(5) P.Fay.91, 99 A.D. LL. 29,30.

Ανευ πάσης υπερθέσεως και ευρησιλογίας.

>> دفع الإيجار بدون أى خصم أو تأخير <<<sup>(١)</sup>

وهناك وثيقة بردية أخرى تؤكد على حق المؤجر فى الحصول على الإيجار المتفق عليه كاملاً، بعيداً عن أى خطر قد يتعرض له المنتج من سرقة أو تلف، أو أى مصاريف إضافية قد يتحملها المستأجر.

ανυπόλογον παντός υπολογου και ανηλώματος.

>> مسئول عن كل الخصومات والأخطار <<<sup>(٢)</sup>.

وورد فى وثيقة بردية أخرى أنه ستفرض غرامة مالية مكلفة تقدر بخمسمائة دراخمة فضية على المستأجر فى حالة إخفاقه فى أحد الأعمال المتفق عليها.

δαπανήματα και [ἄλλας ἐπίτι-]

μον ἀργυρίου δραχμᾶς πεντακοσίας [ἐξουσίας οὔσης]

>> التكاليف (والمصروفات) الأخرى وغرامة قدرها خمسمائة دراخمة من

الفضة، وتكون لديها السلطة <<<sup>(٣)</sup>.

ولدينا وثيقة بردية أخرى تقرر أيضاً أنه فى حالة التقصير فى أداء العمل المناسب فى الوقت المناسب من قبل المستأجر، سيدفع المخل ضعف مبلغ الأضرار، هذا إلى جانب غرامة مالية تقدر بخمسمائة دراخمة فضية، ومبلغ مساوى لها إلى الخزنة العامة للدولة. دون أن يؤثر ذلك على صلاحية عقد الإيجار<sup>(٤)</sup>.

ونجد فى إحدى الوثائق بند لحماية المستأجر من الموقف القانونى فيما يتعلق بالملكية، حيث أن بعض المستأجرين كان لديهم بعض القلق من هذا

(6) BGU.IV. 1121, 13 B.C, L.10.

(1) BGU.IV. 1129, 6/5 B.C, L.17.

(2) BGU. IV. 1119, 6/5 B.C, LL. 36,37.

(3) P.Oxy. IV. 729, 137 A.D. LL.18-24.

البند، مع العلم بأن هذا البند سيكون بلا فائدة في حالة عدم إمتلاك المستأجر لأي أملاك. حيث جاء فيه:

πρὸς σὲ τὸν Διογένην ὄντος τοῦ ἐπελευσομένου μοι εἴνεκα [το]ῦ κή που.

>> وأياً كان لن نتخذ ضدى أى إجراءات، لأن البستان ستعود مسئوليته إليك ديوجينيس <<<sup>(١)</sup>.

أى أن المستأجر فى هذه الوثيقة- فى إتفاقه على تأجير البستان من المؤجر- أكد على أن أى إدعاءات حول البستان فى المستقبل يجب أن تؤول إلى المالك ولا شأن له بها<sup>(٢)</sup>.

ولدينا عدد من العقود<sup>(٣)</sup> التى تؤكد على أن المؤجر سيكون له الحق فى الحجز على المستأجرين أو على ممتلكاتهم كما لو كان هذا حكم قضائى. حيث جاء فى وثيقة بردية:

παρβαίνω(σιν) εἶναι αυτο(ὺς) παραχ(ρημα) ἀγωγίμ[ο(υς)] καὶ συνεχρί τοῦ ἐκτίσ(αι) ἃ τε ἔχουσι τοῦ μισθοῦ καὶ ὃ ἐὰν μέρος λάβω(σι) σὺν ἡ(μιολίᾳ).

>> إذا تخلفت عن أى شرط من هذه الشروط المتفق عليها ستكون عرضة على الفور للقبض عليك والإلقاء بك فى السجن؛ حتى تسدد كل الأجور التى أستلمتها سواء نقدية أو عينية <<<sup>(٤)</sup>

(4) BGU. XV. 2485, 210 A.D. LL.21,22.

(5) BGU. XV. 2485, 210 A.D. LL.21,22.

(6) BGU. IV. 1119, 6/5 B.C, LL.42-44; BGU. IV. 1120, L.5; BGU. IV. 1122, 13 B.C. LL.24-26; P.Lond. II.163, 88 A.D. L.5; P.Oxy, III. 639, 103/104 A.D; P.Oxy. IV.729, 137 A.D. L21; P.Ross Georg.II, 141 A.D. L19; P.Oxy. XLVII. 3354, 257A.D. L50; P.Col. X. 280, 3<sup>rd</sup> Cent A.D. L.21.

(1) BGU. IV. 1122, 13 B.C. LL.24-26.



وهناك وثيقة بردية أخرى في العام الخامس والعشرين (من حكم الامبراطور) قيصر وهي عبارة عن عقد إيجار بين أبولونيوس المستأجر لمزارع الكروم ومزرعة من الورد بالقرب من كانوبوس (منطقة أبو قير بالأسكندرية) من بتوليمايوس وليون مقابل ثمانين دراخمة من الفضية سنويًا تدفع على ثلاثة أقساط متساوية قسط كل أربعة أشهر، ويجب على أبولونيوس أن يرعى مزارع الكروم ولا يتسبب في أي خسائر أو إهمال لأي عمل يتعلق بنمو (المزروعات) وهذه الوثيقة تعد من نتائج هذا البحث ولم يتم ذكرها في الدراسات السابقة على الإطلاق. وفيما يلي نص الوثيقة:

νευων τῆ κατὰ καιρὸν λαχανεῖα καὶ ἔαν τινα τῆς ἀμπ[έ]λου ἢ τοῦ ῥοδεῶνος [ἐγλείπη, ἀντικατα-  
φυτεύ[ει]ν ταυτὰ(1. τὰ αὐτὰ) γένη ἀντεγίαυτα [καὶ μὴ ἐγλιπεῖν]  
τὴν μίσθωσιν ἐντὸς τοῦ χρ[ό]ν[ο]υ, [διελθόντος δὲ τούτου] παραδ[οῦ]ναι αὐτὸν τὰ μεμισθω[μένα] σύνφυτα καὶ εὐ[θη]νοῦντα καὶ εὐερημενα [καὶ καθα]ρὰ ἀπὸ πά-  
σης δε[ί]σης καὶ ἐν μηδενὶ χ[εί]ρονα] . . . .  
δὲ καὶ τὸν φραγμὸν ὑγιᾶ οἷον καὶ παρεῖληφεν ἢ καθ' ὃ ἔαν παραβαίνη, εἶναι αὐτὸν παραχρῆμα ἀγώγιμον καὶ συνέχεσθαι μέχρι τοῦ ἐπ' ἀνάγκαις τα μ. . . .  
ἐπιτελ[έ]σαι καὶ ἐκτεῖσαι οὓς τε ἔαν ἐνοφείλη [τῶν φόρων σὺν ἡ-]  
μιολία καὶ τὰ βλάβη καὶ δαπανήματα καὶ [ἄλλας ἐπίτι-]  
μον ἀργυρίου δραχμὰς πεντακοσίας [ἐξουσίας οὔσης] τοῖς μεμισθωκόσι, ἔαν ἔν τινι παρασυγγ[ρά]ψῃ ὁ Ἀπολλώνιος, ἐγβάλλειν αὐτὸν ἐντὸς [τοῦ χρόνου τῆς] μισθώσεως καὶ ἑτέροις μεταδεναλας. . . . πράσσειν δὲ καὶ τὸ ἐσόμενον παρὰ τὴν ἀναμίσθωσιν βλάβος γινομένης τοῖς μεμισθωκόσι τῆς πράξεως ἔκ τε τοῦ Ἀπολλων[ί]ου καὶ ἐκ τῶν ὑπαρχόντων αὐτῶι πάντων καθάπερ ἐγ(1. ἐκ) [δίκης ἀ]κύρων οὐσῶν.

>> وأن يهتم بالنباتات فى الوقت المناسب لها، وإذا حدث لأى من الكروم أو الورود أى أضرار، فسوف يزرع بدلاً منهم من النوع نفسه وفى العام نفسه. ولا يجوز للمستأجر أن يفسخ عقد الإيجار خلال الفترة (المتفق عليها)، (وفى نهاية المدة) يجب عليه أن يعيد أغراض العقد (المزارع) المزروعة معًا بالكامل (وهى مزدهرة) ونظيفة من كل الحشائش (الضارة) وغير متضررة بأى حال من الأحوال ... وأن يكون السور فى حالة جيدة، و(كأن أبولونيوس) قد استلمه للتو. إذا تخلف عن سداد (المبلغ المتفق عليه)، سيكون عرضة للقبض عليه فى الحال، والحبس حتى يُجبر بالقوة ... على سداد ودفع قيمة الإيجار المدين به. ذلك بالإضافة إلى نصف (المبلغ) (والتعويض عن) الأضرار والمصاريف الأخرى وغرامة قدرها خمسمائة دراخمة من الفضة. إذا إنتهك أبولونيوس شروط التعاقد، يخول للمؤجرين (السلطة) لطرده خلال فترة الإيجار (المتفق عليها) وإعادة تأجير الأرض (لإناس) آخرين... وتحديد الخسارة كما هى عليه فى تاريخ الطرد. (وأى) أضرار (حدثت) للمؤجرين من قبل أبولونيوس (يتم تسديدها) من ممتلكاته، كما لو كان ذلك حكمًا صادرًا من محكمة<<<sup>(1)</sup>.

#### خامساً: الشروط الجزائية الخاصة بالحيوانات:

هناك العديد من العقود الخاصة ببيع الحيوانات والتي ظهرت فيها شروط جزائية تقع على البائع فى حالة إخلاله بجميع إلتزاماته أو بأحد منها تجاه عملية البيع. ومن بين هذه الوثائق وثيقة من القرن الأول الميلادى وهى عبارة عن عقد بيع جمل حيث جاء فيها:

καί βεβαιωσω σοι την πρασιν παση βεβαιωσει  
[ἢ ἐκτείς]ω ἦν ἔσχ[ον] παρὰ σοῦ τιμὴν [σὺν ἡμιο]λία  
καὶ τὸ βλάβος καὶ ἐπίτιμον ἄλλας [δραχμὰς ...]κοσίας καὶ εἰς  
τὸ δημόσιον τὰς Ἴσας.

(1) BGU. 4.1119, 6/5B.C, Alexandria. LL.25-44.

>> وسوف أضمن إليك البيع، وإلا سوف أدفع الثمن الذي استلمته منك زيادة عليه النصف والخسائر و... مائة دراخمة كغرامة، وسوف أدفع بالمثل لخزنة الدولة<<<sup>(١)</sup>.

ويتضح من الوثيقة السابقة الشروط الجزائية الواقعة على البائع إذا أخل بالتزامه تجاه عملية البيع، وتكمن في تحمل قيمة النفقات والخسائر التي دفعها المشتري نتيجة عدم التزام البائع بالتزاماته تجاه عملية البيع، بالإضافة إلى دفع للمشتري ثمن البيع (أربعمائة وأربعون دراخمة فضية) وزيادة عليه النصف أي (ستمائة وستون دراخمة فضية)، هذا إلى جانب دفع غرامة للمشتري (وهي غير واضحة في هذه الوثيقة بسبب وجود تلف وفجوات داخل الوثيقة) ومبلغ مساوي للغرامة لخزينة الدولة<sup>(٢)</sup>.

وورد إلينا وثيقة بردية أخرى وهي عبارة عن عقد بيع جمل بمبلغ ٤٤٠ دراخمة فضية ويعود إلى عام ٣٠م، حيث تعهد البائع أنه في حالة الإخلال ببند العقد، فإنه سيرد الثمن مرة ونصف للمشتري، بالإضافة إلى غرامة مقدارها ١٠٠ دراخمة، وغرامة مثلها للخزانة العامة للدولة<sup>(٣)</sup>.

وهناك وثيقة أخرى من القرن الثاني الميلادي وهو عبارة عن عقد بيع حمار حدد فيها مدة الدفع لا تتعدى الثلاثون يوماً حيث جاء فيه:

ἐὰν δὲ μὴ βεβαιοῖ [αὐτοῖς ὁ Ἡρων, ἀπ]οτίσει τῷ Φλακ-  
[κέωνι ἐν ἡμέραις τρ]ιάκοντα ἦν εἶ-[ληφεν παρ αὐτοῦ  
τι]μὴν διπλῆν [καὶ ἐπίτιμον ἀργυρίου δραχ]μὰς[.... καὶ εἰς τὸ  
δημόσιον τὰ]ς ἴσας.

(2) P.Oxy. LVIII, 31915. 30 A.D. LL.16-18.

(3) Ibid. LL.15-18.

(4) P.Oxy. 58. 9315, 7-8<sup>th</sup> Sep. 30 C.E.

>> فى حال أن هيرون لم يضمن ذلك سيدفع لفلاكيوس ضعف الثمن الذى قد استلمه منه وغرامة قدرها..... دراخمة فضية، وذلك خلال ثلاثون يوماً ومبلغ مساوى لخزنة الدولة<><sup>(١)</sup>.

ويتضح لنا من النص السابق الشروط الجزائية الجسيمة والخسائر الملقاه على عاتق البائع إذا ما أخل بالتزاماته، وتتمثل فى دفع للمشتري ضعف ثمن البيع (وهو مفقود فى أصل الوثيقة)، ودفع للمشتري غرامة (وهى مفقودة أيضاً فى الوثيقة)، ودفع مبلغ مساوى للغرامة إلى خزينة الدولة<sup>(٢)</sup>.

وهناك شرط جزائى ورد فى عقد بيع حيوان فى وثيقة من القرن الثالث الميلادى جاء فيه:

ὁ Ἀπολλώνιος ταῖς ἰδίαις αὐτοῦ δαπάναις

>> سيرد أبولونيوس (مبلغ) مساوى للنفقات التى أنفقها<><sup>(٣)</sup>

ويطبق هذا الشرط- ألا وهو دفع مبلغ مساوى لأى نفقات يدفعها المشتري، نتيجة أى خسائر نتجت عن عدم ضمان البائع للبيع- على المخل (البائع) إذا لم يلتزم بالتزاماته، والتى تتمثل - كما ذكرنا- فى ضمان البيع بكل الضمانات ضد أى شخص يقيم دعوى قضائية، أو أى إدعاء ضد البيع<sup>(٤)</sup>.

وهناك شرط جزائى آخر جاء فى عقد بيع فرس (خيل) يطبق على المخل (البائع) فى حالة عدم التزامه بما هو مذكور فى العقد، من حيث ضمان ملكية الخيل للمشتري بدون منازع، وعدم حرمانه من الملكية تحت أى ظرف من الظروف، وضمن تدريب الخيل المباع على الطعام والشراب وعلى أنه مؤهل لسحب الأوزان الثقيلة. وفى حالة إخلال البائع بينود العقد تطبق عليه شرط

(1) P.Ryl. II. 158, 138 A.D. LL.20-25.

(2) Ibid. LL.19-25.

(3) P.Oxy. XIV. 17079, 204 A.D. LL.16,17.

(4) Ibid. LL.12-15.

جزائى ويشمل دفع غرامة للمشتري وقيمتها خمسة آلاف وأربعمائة دراخمة فضية، وهى تعتبر ضعف ثمن البيع الذى قد استلمه منه وهو ألفان وسبعمائة دراخمة فضية<sup>(١)</sup>.

وهناك وثيقة بردية عبارة عن عقد إيجار خمسون من الأغنام واثنين من الماعز لمدة ثلاث سنوات، حيث أجر جايوس جوليوس كيسوس إلى ديوكليس وديودوروس مقابل إيجار سنوى قدره خمسمائة وخمسة وسبعون دراخمة من الفضة سنويًا. ولا يسمح للمستأجرين بفسخ عقد الإيجار خلال الوقت المتفق عليه، علاوة على ذلك عليهم توفير الغذاء المناسب للأغنام والماعز فى العام الحادى والعشرين من حكم الإمبراطور قيصر، الثانى والعشرين من شهر توت، فى قرية بتوليميس يورجيتيس بإقليم أرسينوى، وتم التسجيل من خلال مكتب التسجيل. وعند انتهاء مدة العقد يرد المستأجرون الأغنام والماعز سليمة وغير مصابة وجيدة التغذية وكاملة النمو. وإذا خالف المستأجرون الشروط عليهم دفع الإيجار لجايوس وغرامة عشرة تالنت من النحاس وعليهم أن يدفعوا مبلغ مساوى إلى الخزانة العامة، وتعد هذه الوثيقة من النتائج التى أثمرتها الدراسة ولم تذكر فى الدراسات السابقة على الإطلاق. وفيما يلى نص الوثيقة:

ἐὰν δέ τι τῶν προκειμένων [παραβαίνωσιν οἱ] μεμισθωμένοι ἀποτεισάτωσαν (1. ἀποτεισάτωσαν) Γαίωι παραχρῆμα τὸν φόρον . . . [-ca.?-] . . . τόκων [- ca.10 -] [- ca.?- ἐ]πίτιμον χαλκοῦ τάλαντα δε καὶ τὰ βλάβη ὄντ. [καὶ εἰς] [τὸ δημόσιον τὸ ἴσον, τῆ]ς πράξεως οὔσης τῷ Γαίωι ἔκ τε τῶν μεμισθωμένων [καὶ ἐξ ἐνὸς καὶ ἐξ οὗ ἐὰν αἰ]ρήται καὶ ἐκ τῶν ὑπαρχόντων αὐτῶν πάντων καθάπερ[ἐκ δίκης - ca.9 - ]αντων βεβαιούτωι.

(5) PSI. VI. 729, 77 A.D.

>> إذا خالف المستأجرون أيًا من الشروط المذكورة أعلاه، فيجب عليهم دفع الإيجار لجايوس ..... والفوائد ..... وغرامة عشرة تالنت من النحاس والتعويضات؛ (وعليهم أن يدفعوا مبلغ مساوٍ) إلى الخزانة، ولجايوس الحق في التنفيذ على المستأجرين وعلى أى واحد منهم يختاره وعلى جميع ممتلكاتهم، كما لو كان ذلك حكم (صدر من) المحكمة .....<<<sup>(١)</sup>

وقد ورد إلينا وثيقة بردية وهي عبارة عن إتفاق مع عامل على نقل الروث (براز الحيوانات) إلى بستان الكروم الخاصة به، ففي حالة منع المالك العامل من نقل الشحنة سيكون عليه دفع تكلفة الشحنة دون نقلها، وفي حالة إمتناع العامل عن نقل الروث سيكون عليه ضعف قيمة الشحنة مضاعفة<sup>(٢)</sup>.

ἐὶν δὲ κολάσω-  
μαι τὸ κοπρη[γε]ῖ[ν], ἀποδώσω σοι τὰ ναῦ-  
λα διπλᾶ· [ἐ]ὶν δὲ καὶ σοί (I. σύ) με κολάση,  
ἀπολήμψ[ο]μαι τὰ ναῦλα διὰ τὸ  
ἐπίε. . . . σ[υ]μφώνους γεγονέναι.

>> وإذا أخفقت في توفير نقل الروث، فسوف أدفع لك ضعف رسوم الشحن. ولكن إذا تسببت في أن أكون بدون عمل، فسوف أتلقى رسوم الشحن (منك) لأننا اتفقنا على شروط تم التراضي عليها<<<sup>(٣)</sup>

ومجمل القول أن أغلب الشروط الجزائية في عقود بيع الحيوانات تطبق وتفرض على البائع لوحدته في حالة إخلاله بجميع التزاماته أو بأحد منها تجاه عملية البيع، وليس على المشتري شيئاً وذلك لحفظ حقوق المشتري. ولا يوجد عقد ورد به شرط جزائي على المشتري إذا ما أخل بالتزاماته المذكورة بالعقد

(1) P. Amst.1.41-r-1, 10 B.C, Arsinoiton Polis, Krokodilopolis, Ptolemais Euergetis, LL.27-33.

(2) Delia.D., **Carrying Dung in Ancient Egypt, a Contract to Perform Work for Vineyard** . BASP. 23, 1986, p.63.

(3) P. Col. inv. 131 A.D. LL.16-20.

وبضماناته للحيوانات المبيعة. وأن الشروط الجزائية تجعل البائع يلتزم بما جاء في العقد من التزامات حتى لا يتعرض لتلك الشروط الجزائية الجسيمة، خاصةً لو كانت باهظة الثمن ومكلفة كما هو موضح من خلال الأمثلة السابقة. حيث ذكرنا أن البائع يقوم بدفع ثمن البيع زيادة عليه النصف، هذا إلى جانب تحمل أى تكلفة لنفقات أو خسائر وقعت على المشتري نتيجة إخلال البائع باتفاقاته، ومنها دفع ضرائب على الحيوان المباع، ودفع غرامة للمشتري ومثلها لخزينة الدولة. وهذا يوضح مدى إشراف الدولة على تنفيذ العقود، ومراقبة بنود التعاقد بين الأطراف، وحماية حقوق المتعاقدين، ومنع مخالفة البائع لإلتزاماته نحو المشتري.

ولم تقتصر الشروط الجزائية على الأراضي- المنازل- العبيد- الزراعة- الحيوانات فقط (موضوع الدراسة). بل امتدت لتشمل جميع العقود فى مختلف المتطلبات الحياتية فى العصرين البطلمى والرومانى؛ مما يؤكد على أهمية الشروط الجزائية فى العقود. ونستطيع أن نؤكد على هذا الرأى من خلال الوثيقة التالية التى تعد من النتائج التى أثمرتها الدراسة، فهى لم تذكر فى الدراسات السابقة على الإطلاق. وهى عبارة عن بيع وتسليم قاعة الطعام بملحقاتها حيث أن أوريليوس أنطينوس وزوجته أوريليا ثيون قاموا ببيع قاعة طعام بملحقاتها واستلموا ثمنها بالكامل ثلاثة صولداً وثلاثة أرباع صولداً من الذهب. وللمشتري الحق فى أن يستخدمها ويديرها ويتصرف فيها بالطريقة التى يراها دون عائق أو مانع، وعلى البائع أن يسلمها خالية من أى دين أو رهن. وإذا تقدم أى شخص بدعوى ضد المشتري أو طالب بها أو بجزء منها سوف يقوم البائع فى الحال بالتصدى والمعاقبة على نفقته الخاصة كما لو كان حكماً صادراً من محكمة. وفيما يلى نص الوثيقة:

εἰ δὲ ἐμ (l. ἐν) μετανοία γενώμεθα ἐπὶ τῇ διαπράσει ἢ  
αὐτὸς ἐμ (l. ἐν) μετανοία γενομενον (l. γενῆ) ἐπὶ τῇ ἀγορασῖα

ἐπάναγκες τὸν ἐμ (I. ἐν) μετανοία γενόμενον παρασχεῖν  
τῷ ἐμμένοντι μέρι (I. μέρει) λόγῳ προστίμου χρυσοῦ  
ο[ὐγκί]α[ν] μίαν . κυρία ἢ πρᾶσ[ι]ς ἀπλῆ γραφεῖσα κ[α]ἰ  
ἐπερωτηθέντες ὠμολογήσαμεν καὶ ἀπελύσαμε[εν].

>> وإذا تراجعنا بخصوص البيع أو إذا غيرت رأيك أنت نفسك فيما يتعلق  
بالبيع. فيجب على من غير رأيه بأن يدفع للطرف الذي يلتزم بهذه الاتفاقية  
غرامة قدرها أوقية واحدة من الذهب. عقد البيع سارى وحرر من نسخة واحدة،  
وردأعلى طلبك قدمنا موافقتنا وحررنا العقد<><sup>(1)</sup>.

أهم النتائج التي تم التوصل إليها في نهاية هذه الدراسة:-

- كشفت الدراسة عن ماهية الشروط الجزائية في حال إخلال البائع أو المشتري  
ببنود وشروط العقد مثل عدم تسليم بضاعة أو تسليم بضاعة غير مطابقة  
للمواصفات.
- بينت الدراسة إلتزام البائع بتسديد البضاعة للمشتري دون عمل شكاوى  
أو دعاوى ضده في المستقبل، كما كشفت الدراسة عن إلتزام المشتري بتسديد  
قيمة أو ثمن المبيعات كاملاً خوفاً من تطبيق الشروط الجزائية عليهم.
- الشروط الجزائية تمثل نشاطاً إقتصادياً مهماً، كما أنها تعتبر من العناصر  
المهمة التي تحدد النظام الإقتصادي للدولة، كما أن تعدد وتنوع طرق ووسائل  
السداد كان لها أثر مهم في رواج حركة البيع والشراء.
- بينت الدراسة أهمية الشروط الجزائية في تأمين عملية الشراء والبيع والإيجار  
وفي حالة إذا ما قام البائع برد العيوب.
- أوضحت الدراسة مدى إستفادة الخزنة العامة من خلال الشروط الجزائية في  
حالة الإخلال بعقود البيع والشراء والإيجار؛ حيث أنها كانت تدر دخلاً كبيراً  
على الخزنة العامة للدولة.

(1) P. Oxy.20. 2270, V A.D, Oxyrhynchus. LL. 12-14.



- أوضحت الدراسة أن عملية البيع والشراء والإيجار لم تكن تتم بشكل عشوائي، بل كان يسبق هذه العملية مراسلات وإتفاقات متبادلة بين البائع والمشتري وشروط جزائية على المُخل.
- عكست الشروط الجزائية في عقود البيع والشراء والإيجار مدى الحيطة والحذر من أى تلاعب قد يحدث من قبل المتعاقدين.
- كشفت الدراسة عن إلتزام كل من البائع والمشتري بعدم خرق أى بند من بنود التعاقد خوفاً من تطبيق الشروط الجزائية عليهم.
- أوضحت عقود البيع والشراء والإيجار الأركان القانونية الأساسية فى عملية التعاقد، وهى مبدأ الإلتزام القانونى فى عقود البيع والشراء. كما أوضحت الشروط الجزائية فى حالة الإخلال بينود التعاقد.
- بينت الدراسة دور المرأة فى عملية البيع والشراء والإيجار، ووقوع الشروط الجزائية عليها فى حالة الإخلال بينود التعاقد.
- أظهرت الدراسة الدور المهم لعقود البيع والشراء فى تنظيم العملية الإقتصادية؛ من حيث تحديد أسعار السلع ومقدار وقيمة الشروط الجزائية والضرائب والغرامات على المبيعات.
- أوضحت بعض بنود عملية دفع الشروط الجزائية والعربون مقارنة بالثمن الإجمالى للبيع مدى التدهور الإقتصادى فى النصف الثانى من القرن الميلادى.
- كشفت الدراسة تنظيم وإزدهار عملية البيع والشراء والإيجار بين الأطراف المتعاقدة؛ وذلك لوفرة عامل ضمان وتأمين العقد عن طريق الشروط الجزائية الواقعة على المُخل.
- صرامة الحكومة الرومانية فى تطبيق بنود العقد وكذلك الشروط الجزائية، لأنه إذا حدث أى خلل أو مشاكل فسيترتب عليه تهديداً كبيراً لمواردها المالية بشكلٍ عام والغذائية بشكلٍ خاص.

قائمة المصادر والمراجع:-

أولاً: الوثائق البردية:-

Oates, John F., Bagnall, Roger S., Clackson Sarah J., Alexandra A. O'Brien, Joshua D Sosin, Terry G. Wilfong, and Klaas A.Worp, Checklist of Greek, Latin, Demotic and Coptic Papyri, Ostraca and Tablets., American Society of Papyrologists, March 31, 1998  
<https://library.duke.edu/rubenstein/scriptorium/papyrus/texts/clistpapyri.html>

ثانياً: المراجع الأجنبية:-

- 1- Bagnall, R.S., **Vegetable seed oil is sesame oil**, Cd' E. 75.
- 2- Delia.D., **Carrying Dung in Ancient Egypt, a Contract to Perform Work for Vineyard** . BASP. 23, 1986.
- 3-David Hohnston, **Roman Law in Context**, Cambridge University, 1999.
- 4- Fadia Abou Bakr, **The Right of Execution in Loan and Lease Contracts in Roman Period**, BACPSI. 20. 2003.
- 5- Jakab Eva, **Berenike vor Gericht. Apokeryxis**, Gesellschaft und Buchfuhrung in P.Oxy.XXII 2342, Tyche 16, 2001.
- 6- Peter Arzt-Grabner, **Some Remarks on the Sale of Slave in Roman Egypt and Other Provinces**, American Studies in Papyrology, Ann Arbor, 2010.
- 7- Packman, Z. M. **Penalty Clauses in Commodity Loans and Sales on Delivery**, J.J.P.19, 1983.
- 8- Taubenschlag, R., **The Provisional Legal Protection in the Papyri**, J.J.P.5, 1951.
- 9- Wilcken Ulrich, **Grundzuge und Chrestomathie der Papyruskunde**, Brigham Young University, 1963.

ثالثاً: المراجع العربية:-

- ١- الحسين أحمد عبدالله، الغرامة في مصر في عصر الرومان، مجلة كلية الآداب، جامعة الزقازيق، العدد ٥٤، ٢٠١١.
- ٢- رجب سلامة محمد، كاتب القرية في مصر في العصر الروماني- دراسة وثائقية في نظم الإدارة المحلية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عين شمس، ١٩٩٧.
- ٣- زكى على، مقننة الأديولوجوس (د.م: د.ن، ١٩٩٨)، البند ٩٨، ص ٢٦٢-٢٦٣.
- ٤- سمر مصطفى مصطفى أحمد، عقود البيع في مصر في العصر الروماني (٣٠ ق.م- ٢٨٤م)، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٣.
- ٥- محمد السيد عبد الغنى، العربون في مصر في العصرين البطلمي والروماني على ضوء الوثائق البريدية، مجلة مركز الدراسات البريدية والنقوش، جامعة عين شمس، المجلد التاسع، ١٩٩٣.
- ٦- ماجدة بهلول عبد الهادي على تاج الدين، عقود البيع والشراء والإيجار في مجال الزراعة في مصر بالعصر الروماني من (٣٠ ق.م- ٢٨٤م)، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ٢٠١٤.
- ٧- وفاء عدنان عمار، المشرفون في مصر الرومانية حتى نهاية القرن الثالث الميلادي، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ٢٠١٩.

